CDA Internal Regulation

W5

الاتحاد الاقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية كقصر الشي ENEL PERIE للجمعيات والمؤسسات الاهلية بكف_ر الشي_خ

لكل جمعية الحق في تعديل أى مادة طبقاً لظروفها وبشرط ألا تخالف القانون

وتراجع من الجعة الإدارية



فَأَمَّا إِلَنَ بَحُ فَيَحُ هَبَ لِمَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ إِلنَّاسَ فَيَمْعُثُ فِي الأَرْضِ

صدق الله العظيم

كلهصة الأتداد


يسعد الاتحاد الأقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بكفر الشيخ أن يقدم اللائحة النموذجية للنظام الداخلي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بمحافظة كفر الشيخ ضمن إسهامات الاتحاد في رفع مستوي كفاءة الجمعيات والنهوض بها .

داعين الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا العمل القانمين على أمر الجمعيات والمؤسسات الأهلية بمحافظة كفر الشيخ .

والان ولى التوفيق

- 4-

الاتحاد الأقليمي بكفر الشيخ



- t -

Арр-К 183

ale


JI.

10



-0-

باعلاجل ا إدارة الجمعية وأحكام عامية مادة (١) يدير الجمعية مجلس إدارة يكون تكوينه وإختصاصه وسلطاته طبقاً لما يحدد النظام الأساسى للجمعية وطبقاً لأحكام القانون ٨٥ لسنه ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولا نحته التنفيذية والقوانين المعدلة له . مادة (٢) يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية يفوضها في بعض إختصاصاته طبق النظام الأساسى للجمعية وطبقاً لأحكام القانون ٨٤ لسنه ٢٠٠٢ . **مادة** (٣) يشكل مجلس الإدارة لجنة أو لجان لكل نشاط بالجمعية ويحدد إختصاصاتها ويضع الإجراءات المنظمة لعملها ومواعيد إنعقادها على أن تعرض أعمالها على المجلس في أول إجتماع له للتصديق عليها . مادة (٤) لرئيس مجلس إدارة الجمعية حضور إجتماعات اللجان بدعوة أو بدونها وله رئاستها **مادة** (٥) يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للجمعية من أعضائه أو من غيرهم ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه . مادة (٦) يتولى الجهاز التنفيذي للجمعية كاف المهام والمستوليات المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجان المعاونة له ويتكون الجهاز من الوظانف اللازمة لمباشرة كافة المهام التنفيذية الخاصة ينشاط الجمعية تحت الإشــراف المباشــر من جانب مجلس الإدارة وبالتعاون والتنسيق الكماملين ممع اللجمان النوعية **مادة** (٧) يتولى مجلس الإدارة توجيه أعمال شاغلى وظانف الجهاز التنفيذي وتقييم مستوى أدائهم وإقتراح إثباتهم أو مجازاتهم - ولمجلس إدارة الحمعية أن يعيد النظر وفقاً لمقتضيات وظروف العمل وإحتياجاته المرحلية والمضرورية فسى الهيكل الوظيفى المحدد للجهاز التنفيذي سواء إضافة وظائف جديدة وتحديد إختصاصاتها ومسئولياتها وأجر من يشغلها أو بألغاء بعضها وذلك على النحو المتصوص عليه بلوائح تنظيم العمل التي تتضمنها لاتحة شئون العاملين . مادة (A) تحدد لائحة شنون العاملين المعتمدة القواعد والأحكام التي يتم وفقاً لها تنظيم العلاقة بين الجمعية وبين شاغلي وظانف الجهاز التنفيذي . -1-



- V -

ملاحظ ال	بيور . الجمعية من الوظائة العــــــد	ان الوظائف
*		دیر تنفیہ دی
		11
		دير إدارى
		دير بـــــرامج
		دير مـــــشروع
		سنول قطاع
		2
		<u> </u>
		ين خزيتــــــة
		ین مزیارن
		-
		ابع كرتيرة
		اون خــــدمات

كما تُحدد الأجور الأساسية والبدلات والحوافر للمستويات على النحو التالي

حوافر إضافية	إجمالي الأجر	بدل انتقال كابت	الحواقر	المرتب الأساسي	بيان الوظائف
					دیر تنفیدی
					دير مـــالى
					دير إدارى
					دير بــرامج
					دير مـشروع
					سئول قطاع
					راجع
					حاسب
					مين خزينية
					مين مخازن
					تابع
					ىر تىر ق
					معاون خدمات

 $-\lambda -$

و يتم منح بدلات السفر والحوافز الإضافية والمكافئات طبقا لما يقرر مجلس الإدارة كما يمنح مجلس الإدارة العلاوات السنوية الدورية للعاملين وفقاًلقانون العمل . مادة (٩) تحدد المصروفات الفعلية للإنتقالات الداخلية (داخل المحافظة) والمتعلقة بإنجاز الأعمال اليومية على أساس خط السير المعتمد لكل عامل من العاملين في الجهاز التنفيذي والقيمة الفعلية للإنتقالات الداخلية اللازمة لتغطية خط السير ، وتتم تسوية القيمة الفعلية لمصاريف الإنتقالات الداخلية أسبوعياً على أن تعتمد الكشوف الخاصة بهذه التاسوية من المدير التنفيذي شم من أمين الصندوق .

مادة (١٠) يستحق العامل المعين على أى من وظائف الجهاز التنقيذى بدل مبيت عن كل ليلة خلال فنرة قيامه بمهمة تتعلق بشئون الجمعية ويقتضى إنجازها التغيب عن محل إقامته بالإضافة إلى الإنتقالات الداخلية وبدل السفر ويشترط أن تتم المهمة تنفيذا لقرار يصدره مجلس الإدارة وأن يقدم تقريراً يفيد ما تم بشأن إنجازها .

حادة (١١) تقدر القيمة الفعلية لمصروفات الإنتقال للأفراد اللمكلفين بمهام تتعلق بــشنون الجمعية وتقتضى سفرهم إلى خارج المحافظة وفقاً للمستئد الدال علــى قيمــة الإنتقال وتكون تكاليف الإنتقال الفعلية طبقاً للسعر السائد للمواصلات .

• احكام عامة :

مادة (١٢) تعتبر كل لا نحة من اللوانح الواردة في هذا المجلد وحدد مستقلة يجوز إستكمالها والإضافة إليها أو تعديلها عند الحاجة إليها بشرط موافقة إعتماد من الجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة .

مادة (١٣) يعمل بهذه اللوائح من تاريخ تصديق الجمعية العمومية عليها وبعد مو افقة. الجهة الإدارية المختصة .

-9-

الإختصاب ات	المؤهل المطلسوب	الرقيقة	R
٣- متابعة تنفيذ الأنشطة ومدى تحقيق الأهداف مع مديري المشروعات.			
• يعداد بعريير سمهريه عن جميع المصتروعات سواء فنيه او مالية . 3- مراجعة تقارير الهيئات الصمولة .			-
			_
على الأنشطة والتنائج وحل أي مشاكل تواجه العمل . على الأنشطة والننائج وحل أي مشاكل تواجه العمل .			
٨- تطوير أداء مديري المشروعات من خلال بعض التاريبات التي تساغم في رفع كفا عتهم و أداديه			
٩- عقد لفاء شهرى مع المدير التقيدي(إما أن نسميه المدير التنقيدي أو مدير الجسية مناه الخلط أمن التوف الله المالي التقيدين إما أن نسميه المدير التنقيدي أو مدير الجسية مناه الخلط			
المرتص السماح والإسجارات ومستقتمه نظوير التعمل وحل اي مشاكل قد تعرقاته ١١- تقديد خطة شب بة والمنه قدين ١١- ١١- ١١- ١١- ١١- ١١- ١١- ١١- ١١- ١١			
۱۱- عمل زيارات ميدانية ليونات عشوانية من المستقيلين. بن المش عال الدختافة إدرادة اا- عمل زيارات ميدانية ليونات عشوانية من المستقيلين. بن المش عال الدختافة إدرادة			
تحقيق الهدف من المشروع .			
۲۱- تنظيم إجلالت مديرى المشروعات وإرسائها أول بأول إلى المدير التنقيذي للجمعية .			-
١٢ - يعفديم إقدر احات سواء بمكافاة العاملين المتميزين من مديرى المشاريع أو توقيع جسراء عليمة إلى المدير التثقير. ١٠.٠ في ١١			
غار مستول عن تستيل الجمعية ويتوسع خدماتها وأشطتنا فالاقامات المارية . المارية .			
القيادات الحكومية وغير الحكومية .			-
٥١- تقديم تقرير للمدير التلفيذي كل سنة أشهر عن تقييم أدار العاملين وتحديد المقحب بار			-
والمتميزين مع تقديم إفتراحات محددة بكيفية التعامل مع أة منهم			-
11- عمل تفقيح سنوي شامل لكافة السشروعات وعمل تقرير كامل وذلك بالتنسيق مع المدير			-
التتقيدي في تهاية كل عام .			-
٧١- وضع خطه تكريبية سنوية سواء لمبيرى المشروعات أو العاملين والتنسيق مع المبير التنقيذي ولتحقيقها . ٨١- مر اجعة طلبيات مدير المعشر و عات و احتماحات.			-

.

.

ï

. .

1
5
えいまし
تنظيم
Hege
J

-	1	1		
	1	2	2	l
1	1	1		
3	13	Į	1	l
	3	L)	
1	30	1	=	
	1	2	2	ł
0.00		1010	*	
		2	5	1
	1	7	ľ	1

الإختصاف الم	المؤهل المطلبوب	Indian	-
	مۇھل عل نىچسارى وخېرة مناسية		5
 ١- تنظيم جميع الملفات الخاصة بالمسروحات من حيب المسير. أعمال ومحاضر مجلس الإدارة والجمعية العمومية . ٢- تبطيع التقارير وإرسالها إلى الجهات المعينة. ٣- تنظيم المراسلات الصادرة والواردة . ٢- القيام بأعمال السكرتارية والكتابة على الكمبيوتر. ٥- مساعدة مسئول الجمعية لتحديد مواعيد العملاء والبنوك وجميع 	مۇھل تىجارى متوسط - مەپد سكرتارية - ئاتوية عامة .	السكرتارية :	>

ق برح هنك لل تنظيم عل وظ أف ف

-31-

الإختصاصات	المؤهل المطلسوب	الوظيفة	•
تَجارة متوساطة ١-يكون مسئولاً عن تنظيم دفاتر العهد بالمخزن والعهد الشخصية وتنظيم الأصتاف الموجودة	ئجارة متوسط	أمين مخزن	4-
ي التيسير مراجعتها في أي وقت .	وخبرة في أعسال		
٣- المقيد بدقاتر الحهدة أولا يأول من واقع أذونات الإضافة والمصرف وإخطار الحسابات	المخازن		
يصورةي منها .			
٣ - مسئولاً عن أي تقصير بسبب عدم توافر الصنف بمخزيَّه دون إخطار			
٤ - القيام بالأعملا المخزنية المختلفة والعهد والجرد واسساك السسجلات وتحرب الأدون ان			
الخاصة بذلك .			
٥- التبليغ عن الأصناف الناقصة لرنيس القسم أو المسنولين لإتخاذ ما يلزم			
1 - إصماك السلف المستديمة وتسويتها .	تجارة متوسطة	أمين الخزينة	1
٢- صرف المرتبات .			
٣- مسئول عن إيداع أموال الجمعية بالبنك .			
٤- مستول عن صرف الشيكات التي تصدر بإسمه .			
1 - إمساك مفاتيح المقر ومستوليته الكاملة عنه.	تجارة متوسطة	الخدمات	÷
٢ - تقديم المشروبات والطليات الخاصة بالعاملين والمترددين على الجمعية .		المعاونة	
٣- القيام بقضاء المشاوير التي يتطلبها عمل الجمعية منه .			
٤ - مسئول عن نظافة المقر وإظهاره بالشكل اللاتق.			
٥- وينَّم تحديد الهيكل والوصف الوظيفي طبقاً لإحتياجات العمل وما يتضمنه العقد الخاص بكل			
وظيفة ويكون ذلك على سبيل الإسترشاد.			

-01-

لي_اب[لأانه ون العامل

ه احکام عامله

هادة (١٤) يعمل بأحكام هذه اللائحة وما يطرأ عليها من تعديلات وما يصدره أو يقرد مجلس إدارة الجمعية من أنظمة وتعليمات تكملية حتى إن كانوا معينين بعقود محدده المده ، وتعتبر جزءا لا يتجزأ من عقود العمل التي تبرم معهم فيما يتعلق بأوضاعهم التي تخضع لها ويستثنى من ذلك :

 ١ - المستشارون والخيراء والمكاتب الإستشارية ومراقب حسابات الجمعية ومن يتم التعاقد معهم بغرض تقديم مساعدات فنية أو خدمات إستشارية لمهمة موقته .

٢ – من تسند إليه الجمعية أعمالاً مؤقتة .

يضع مجلس الإدارة قواعد وشروط التعاقد مع الفنات المتقدم نكرها في كل حالة علي حدة وله أن يفوض من يراه في كل أو بعض هذه الحالات . وتسرى أحكام وقوانين العمل والتأمينات الإجتماعية والقوانين الأخرى الواجبة التطبيق فيما لم يرد به نص في هذه اللا نحة ماة (١٥) يؤخذ بالتقويم الميلادي فيما يتعلق بحسباب المواعيد والأجازات والمدد المنصوص عليها في هذه اللا نحمة وتعتبر المسنه الميلاديمة ٣٦٥ يوم

(ثلاثمائة وخمس وستون يوماً) والشهر ثلاثين يوماً . هادة (١٦) تسرى هذه اللائحة على العاملين إعتباراً من اليوم التالي لإعتمادها من الجهة الإدارية **مادة** (١٧) يحدد مجلس الإدارة أتواع الوظائف ومسئوليتها والشروط الواجب توافرها في شاغليها وإختصاصات العاملين الشاغلين لهذه الوظانف كما يحدد نظاما

للمرتبات والعلاوات والترقيات وتكون هذه الوظائف دائمة أو محددة المدة . **مادة** (١٨) يكون التعيين بقرار من مجلس الإدارة أو من يفوضه في ضوء العرض المقدم

من المدير التنقيدي واللجنة الثلاثية في حالة المشروعات المسندد **مادة** (١٩) يحرر مع جميع العاملين عقود من ثلاث نسخ مع كل مين الجمعية والعامل

نسخة ونسخة للتأمينات الإجتماعية وتعتبر أحكام هذا الباب متممة العقد . مادة (٢٠) تسرى احكام القانون ١٢ لسنه ٢٠٠٣ على العاملين المعينين على قدوة الجمعية وتطبق احكامة فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة كما تطبق فيما يتعارض معها من مواد في هذه اللانحة .

-17-

- \ V-

3

Арр-К 196

٢ - شهادة المعاملة العسكرية لمن يتراوح سنهم ٢١ إلى ٣٠ سنه أو شهادة الخدمة العامة . ه - مايثيت أن الطالب متمتع بجنسية ج.م.ع. محيفة الحالة الجنانية . ٧ - شهادة القيد بمكتب القرى العاملة . ٨ - صورة البطاقة الشخصية أو العاتلية. مادة (٣٣) يوضع المعينون لأول مرة تحت الأختبار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تــسلمهم العمل وتقرر صلاحيتهم خلال فترة الأختبار التي لا تحتسب ضمنها الإجازات وأيام الإنقطاع عن العمل .. ثم يعرض أمر العامل قبل إنتهاء مدة الإختيسار على جهة إعتماد التعيين لتقرير بقاؤه أو الإستغناء عنه مسترشدة في ذلك بالتقرير الذي يقدمه الرئيس المختص والذي يشتمل على الأخص :_ ١ - تاريخ إستلام العمل . ٢ - مدى إستعداد العامل وإلمامه بالعمل ومدى كفاعته. ٣ - علاقته بالعاملين معه ... ومدى إحترامه المواعيد العمل . - التقدير العام (ممتاز جيد جيدا _ جيد _ مقبول _ ضعيف) . وإذا ما إنقضت هذه المده المشار إليها دون إصدار قرار بفصله إعتبر مثبتا ... و إذا ما ثبت عدم صلاحيته تنهى خدمته بدون أى حق في مكافأة أو تعويض. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعيد تعيين من سبق أن قدم إستقالته من الجمعية وفي هدَه الحالة يعفى من شروط قضاء مدة الإختبار . مادة (٢٤) ينشأ لكل عامل ملف خاص يحتوى على مصوغات التعيين للوظيفة المعين عليها ومحل أقامته وحالته الإجتماعية وصورة من البطاقة الشخصصية أو العائلية وتاريخ إبتداء خدمته وأجرد مع بيان ما يدخل عليه مهن تطهورات وتقارير الكفاية السنويه والجزاءات التي توقع عنيه وبيان ما حصل عليه من إجازات مرضية وإعتيادية وتاريخ إنتهاء الخدمة وأسباب ذلك .

- \ A -

المصل الثانك المرتبات والعلاوات والترقيات

الرتبات والعلاوات

- مادة (٢٥) يمنح العامل فى بدء تعيينه مرتب الوظيفة المقرر له طبقا لمؤهله الدراسى أو خبرته ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسليمه العمل ... ويصرف أجر العامل مع البدلات إن وجدت مرة واحدة فى أول الشهر التالى للإستحقاق أو حسبما يقرره مجلس الإدارة على ألا يقل المرتب عن الحد الأدنى للأجور بالدولة .
- مادة (٣٦) يقرر مجلس إداره الجمعية فى أول يناير من كل عام منح العـلاية الدوريـة للعامـل الذى أمضى بالعمل سنه على الأقل من تاريخ إستلامه العمل بواقع ٧ % من الأجـر الأسلسى الذى تحسب على أسلسه إشتراكات التأمين الإجتماعى ويستمر منح هـذه العلاوة لمدة عشرون عاما من تاريخ إستحقاق أول عـلاوة ... ويحـق لمجلـس الإدارة منح علاوة دورية سنوية بفنات أفضل من ذلك فى حالـة تـوفر الأرصـدة النقدية للجمعية .. أما بالنسبة للعاملين بمـشروعات الجمعية فتخـضع العـلاوات الدورية للعاملين بها للاحة العامة بالمشروع التابع له العامل .
- مادة (٢٧) تمنح العلاوات الدورية للعاملين بناء على التقارير السنوية لتقدير كفاية الأداء وبعد إعتمادها من مجلس الإدارة أو من يفوضه.
 - الترقيات:
- مادة (٢٨) لمجلس الإدارة الحق في تعديل المسمى الوظيفي للمعينين في ضوء تقارير الكفاية إلى المستويات الوظيفية الأعلى .

• قياس كفاية الأداء:

مادة (٢٩) يخضع لنظام كفاية الأداء جميع العاملين المعينين بالجمعية...ويوضع عن العامل تقرير سنوى شاملا لإنتاجه وسلوكه خلال العام والعلاقة بينه وبين رؤسانه وسائر العاملين وعملاء الجمعية ومدى إلمامه بالعمل والقدرة على تطويره والعمل والمحافظة على أدواته ومعداته مع تقرير درجة كفاية الأداء بإحداى المراتب الأتية :_

الدرجة /	المرتبة	الدرجة ٪	الرتبة
من ۲۰ الی ۷۹ من ۵۰ مالی ۲۵ أقل من ۵۰	جيد متوسط ضعيف	من ۹۰ البی ۱۰۰ من ۸۰ البی ۸۹	ممتاز چيد جيداً

-19-

- 7 . -

الفصل الثالث مواعيد العمل وإثبات الحضور

مادة (٣٥) يحدد مجلس الإدارة مواعيد العمل بالجمعية وتنظيم ساعات العمل طبقاً لمقتضياته وضرورياته ويجوز تكليف العامل في غير أوقات العمل الرسمية إذا إقتضت مصلحة العمل ذلك وله في هذه الحالة الحق في إقتضاء أجر إضافي وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة وفي الحدود التي نص عليها قانون العمل .

مادقر(٣٦) يجب على جميع العلملين إثبات حضورهم وإنصرافهم بالسجلات المعدة لهذا الغرض

مادة (٣٧) يجب على العامل أن يحافظ على مواعيد العمل المحددة وألا يتغيب عن العمل إلا بإذن من رئيسه المباشر أو المدير المسئول إذا كان هناك ما يمتع مين حضوره فعليه أن يبلغ رئيسه فوراً وكتابياً مع بيان الأسباب الدافعة إلى ذلك. وكل غياب بدون عذر مقبول يعتبر غياباً بدون إذن.

الفصل الرابد (الإجسازات)

هادة (٣٨) لا يجوز للعامل أن ينقطع عن إجازة يستحقها في حدرد الإجازات المقررة بالمواد التالية ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلسس الإدارة فسإذا إنقطع العامل على خلاف ماتقدم يحرم من أجره عن مدة غيابه وذلك مع عدم الإخلا بالمستولية طبقاً لأحكام القانون ١٢ لسنه ٢٠٠٣ مادة (٣٩) للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام الأعياد والعط لات الرسميه التسي تحددها الدولة ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مصاعف إذا إقتضت الضرورة ذلك أو منحه أياما عوضاً عنها وتسسرى بالنسببه للأعياد الدينية لغير المسلمين الأحكام المعمول بها في أجهزة الدولة . مادة (٤٠) يجب حساب الإجازات على أساس السنه الميلاديه التي تبدأ من أول يناير هادة (٤١) تستمر الإجازة بالصفة التي بدأت بها إذا تخللتها عطلات رسمية أو أيام الراحة الأسبوعية وتنقطع الإجازة الإعتيادية السنوية إذا تلتها إجازة مرضية أو إجازه وضع مادة (٤٢) لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر لدى الغير خلال إجازته المقررة في الموادالتاليه وإذا ثبت إشتغاله خلالها كان للجمعية أن تحرمه من أجر دمدة الإجارة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية في جميع الأحوال . (27) 336 e e الإجازات المقرر έź إجازة إعتيادية 20 إجازة عرضية ov إجازة خاصة • الإجازات الإعتيادية السنوية والعارضة : ماده (٤٤) يستحق العامل إجازه إعتيادية سنوية بأجر كامل على الوجه الأتى : دمسة عشر يوماً عن السنة الأولى . ٢ - واحد وعشرون يوماً عن السنوات التالية تزداد إلى مدة شهر لمن أمضى فى الخدمة عشر سنوات أو تجاوز سن الخمسون عاماً بعد مصى السنة الأولى من الخدمة. - 44مادة (٤٥) للعامل أن ينقطع عن العمل بسبب عارض لمدة لاتتجاوز عن سبعة أيام خلال السنه ولا تكون الإجازة العارضة أكثر من يومين في المرة الواحدة وتحسب الإجازه العارضة من الإجازة السنوية المقررة للعامل .

مادة (٤٦) تحدد السلطة المتخصصة مواعيد الإجازة الإعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه وفى جميع الاحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية مدتها منه أيام متصلة على الأقل وللعامل الحق فى تحديد مواعيد إجازاته السنويه إذا كان متقدماً لأداء إمتحان فى إحدى مراحل التعليم بشرط أن يخطر المدير المختص قيل قيامه بالإجازه بأسبوعين على الأقل ويجوز ضم مدة الأجازة السنوية فيما زاد على الستة أيما المشار إليها بشرط الا يزيد فى جميع الأحوال على ثلاة أشهر .

- مادة (٤٧) يجوز عند إقتضاء العمل وفى الحالات الضرورية إستدعاء العامل من إجازات. الإعتيادية السنوية لمهمة عاجلة وعلى العامل أن يعود للعمل من التاريخ المحدد له فى خطاب الإستدعاء .
- مادة (٤٨) عند ترك العمل يحسب الأجر عن الإجازة المستحقة للعمل الذى ترك العمل قبل إستعماله لها على أساس الأجر الأساسى الذى يحسب عليه إشتراك التأمينات بما لا يتجاوز ثلاثة شهور .
- مادة (٤٩) لا يجوز العامل المرخص له بإجازة إعتيادية أن يقوم بها قبل موافقة المسئولين كتابة وإلا اعتبر قيامه بها غياباً إذن وعليه أن يحرر إقرار بقيامه بالإجازة يضمنه عنوان في الجهة التي يقضى بها إجازته ويلتزم بالإخطار عن كل تغيير يطرأعلى هذا العنوان وفور عودته يحرر إقرارا بالعوده ويحفظ إقرار القدام بملف الخدمة .
- ماده (٥٠) يجب على العامل أن يعود إلى عمله فور إنتهاء إجازاته وإذا طرأما يستدعى مد إجازته وكان له متوفر مذها وجب عليه أن يبلغ الرئيس المباشر بذلك بالبريد المسجل قبل إنتهاء الإجازة بوقت كاف لا يقل عن ثلاثة أيام فإذا لم يصل السرد بالموافقة وجب عليه العودة إلى العمل وإلا أعتبر غيابا بدون إدن .

- 4.4-

Арр-К 202

الإجازات المرضية :

مادة (٥١) يرخص للعامل المؤمن عليه بإجازة مرضية بعد الكشف الطبي عليه بمعرفة الطبيب المختص وقرار الطبيب في شأتها نهاني ويضع مجلس الإدارة نظاماً للصابن بالجمعية مادة (٥٢) مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالأمراض المزمنة وما في حكمها يكون للعامل كل سنه من سنوات الخدمة الفعلية بالجمعية إجازة تمنتح بقرار من الجهة الطبية في الحدود الآتية : •شهر كل عام (ثلاثون يوماً). •ثمانية أشرد بأجر يعادل ٧٥% من الأجر الأساسى مالم يقرر رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه صرف الأجر بالكامل في الحالات التي تسمندعي ذلك على أن يصدر قرار في كل حالة على حدة. ثلاثة أشهر بدون أجر إذا قررت الجهة الطبية إحتمال شفاؤه. مادة (٥٣) للعامل أن يستفيد من متجمد إجازاته السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازات مرضية كما له أن يطلب تحويل الإجازات الإعتيادية إلى إجازات مرضية إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك . **ماد**ر٥٤) لا يجوز إنهاء خدمة العامل بسبب المرض إلا بعد إستنفاذ ما جاء بالمادة ٣٩ . مادة (٥٥) يجب على العامل المريض أن يخضر الجمعية عن مرضه والعنوان المقيم فيه خلال ٢٤ ساعة على الأكثر من تخلقه عن العمل كما يجب عليه الإلترام بجميع التعليمات والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة في شأن العلاج الطبي مادة (٥٦) إذا رغب العمال المريض في قطع إجازاته المرضيه والعوده إلى عمله وجب أن يتم ذلك بناء على طلب كتابى منه وموافقة السلطة الطبية المختصة ولا يصرح للعامل المريض بالأمراض المعدية بالعودة بتسلم عمله بعد إنتهاء إجازته االمرضية إلابعد عرضه على الجهة الطبية المختصة وتقرر شفانه وعدم وجود خطر عليه وعلى زملانه أو المخالطين له.

- 4 5 -

· كمانات الخاصة :

- مادة (٥٧) يستحق العامل الذى يمضى في خدمة الجمعية خمس سنوات متصلة إجازة باجر كامل لمدة شهر لأداء فريضة الحج وتكون هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته ويشترط موافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه على هذه الاجازة .
- ملاة . ٥٨ للعاملة التي أمضت عشرة شبهور في خدمة الجمعية الحق في إجازة وضع مدتها تسعون يوما يأجر كامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليها بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذي يرجح حدوث الوضع فيه ولا تستحق الداملة هذه الإجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوما التالية للوضع كما يكون للعاملة في حالو الوضع الحق في فترتين لإرضاع طقلها خلال الثمانية عـ شر شهراً التالية انداريخ انتهاء إجازة الوضع لمدة نصف ساعة لكل فترة . ويجوز للمدير المختص العوافقة على ضم ماتين الفترتين في فترة واحدة عند طلب العاملية أو وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل .
- مادة (٥٩) للعامل المخالط لمريض بمرض معدى وترى الجهة الطبية المختصه عزلمه أو منعه لهذا السبب من مراولة أعمال وظيفته المدة التي تعددها غلا تحسب من الإجازة الخاصة في التالات الملامة من الإجازات السنوية أو المرضية .
- الدفر ١٣٠ للعامل الذي يصاب إصابة عمل وذلك للمدة التي تحددها الجهية الطبية الطبيبة المختصة لعلاجه ويمراعاة احكام القانون ٢٩ لسنه ١٩٧٥ م بإصدار قانون المختصة لعلاجه ويمراعاة والقوانين المعدلة له فلا تحسب مدة العلاج ضمن التأمينات الإجازات المرضية ولا تخصع للنسب المنصوص عليها بالمادة (٢٢) من هذه اللائحة .

-40-

الفصل الخامين واجبات العاملين والأعمال المحرمة عليهم

ه واجبات العاملين هادة (٦١) يجب على العامل مراعاة أحكام هذه اللائحة والقرارت والتعليمات المتتمة لها وتنفيذها وعليه: ١ – أن يؤدى العمل المنوط به يتفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته_ ويجوز تكليف العاملين بالعمل في غيـر أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المحدد للعمل إذا إقتضت مصلحة العمل ذلك _ وأن ينفذ اللوائح والتعليمات ويعفى العامــل مــن العقوبة في حالة تنفيد أمر مخالف للواتح تنفيداً " لأمر كتابي صادر لـــه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة من أى فرد آخر غير الرئيس المباشر وفي هذه الحالة يتحمل المستولية مصدر الأمر . ٢ - أن يحسن معاملة عملاء الجمعية مع إنجاز مصلحهم في الوقت المناسب. ٣ - أن يحافظ على كرامة وظيفته وأن يسلك في تسصرفاته مسسلكاً يتفق والإحترام الواجب . ٤ – أن يتعاون مع رؤساته وزملاته في أداء الواجبات والأعمـــال المــسندد إليهم لتأمين سير وتنفيذ العمل .. وأن يتعاون معهم وفقاً لمقتصيات الياقة والإحترام وحسن التفاهم . ه – أن ينفذ مايصدر إليه من أوامر وتعليمات بدقة وأمانة وذلك وفي حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ويتحمل كل رئيس مستولية الأوامر التي تصدر منه ، كما يكون مسئولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته. ٦ – إحترام مواعيد العمل وعدم التغيب غنه إلا بإذن من الرئيس المسئول _ ويعتبر تغيب العامل لو تأخر بدون إنن إخلال بواجبات يستوجب توقيع الجزاء . ٧ - المحافظة على أموال الجمعية وممتلكاتها من المعدات والمهمات والأجهزة والمدفاتر والملفات والمستندات وإيداعها فسي الأمساكن

المخصصة لها بعد إنتهاء العمل .

-17-

• الأعمال الحظورة على العاملين :

- ١ مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح
 المعمول بها.
- ٢ مخالفة اللوائح والأحكام الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمستنزيات التي تضعها الجمعية .
- ٣ الإفضاء بإى تصريح أو بيان عن أعامال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر ووسائل الإعلام إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من المدير للجمعية.
- ٤ إفشاء الأمور التى يطلع عليها بحكم وظيفتة ماكان سرية بطبيعتها أو تتعلق بمعاملات الجمعية مع عملاتها ويظل هذل الإلتزام قائما حتى بعد ترك العامل للخدمة .
- ٥ الإحتفاظ لنفسه بأصل ورقة من الأوراق الخاصة بالعمل معا ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى التعليمات ، كما يحظر على العامل أن ينتزع أى من الأوراق المذكورة من الملفات المخصصة لحفظها ولو كانت خاصة يعمل ملف به .
- ٣ إجراء إى كشط أو تغيير في مكاتبات أو دفتر الجمعية وسبجلاتها أو مستثداتها وإذا حدث خطأ أثناء الكتابة فعلى الموظف أن يقوم بوضع خط على الخطأ بحيث لا يتم مسح الخطأ ويوقع على ذلك .

- Y Y -

- 6

1

مادة (٦٧) إذا نسب إلى العامل إرتكابه جناية أو جنحة ضرب غير مشروع أو تحريض عليه أو إرتكاب أيه جنحة داخل دائرة العمل ، يجوز لرئيس مجلس الإدارة وقفه عن العمل .

مادة (٦٨) كل عامل يحبس إحتياطيا أو تنفيذ لحكم قضائى يوقف عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف مرتبه فى الحاتلة الأولى ويحرم من راتبه فى الحالة الثانية ويعرض أمر عودته على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية ، فإذا إتضح عدم مستولية العامل تأديبياً صرف له الموقوف من مرتبه .

مادة (٦٩) يكون توقيع الجزاءات المبينة في المادة (٢٣) من هذه اللائحة على العلملين بقرار من المدير التنفيذي عدا من يتم تعينهم بقرار من مجلس الإدارة فيكون توقيع الجزاء من مجلس الإدارة ويكون التظلم من توقيع الجزاءات التأديبية السي رئيس مجلس الإدارة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه ويجبب البت في التظلم بقرار مسبب في ميعاد لا يجاوز ٣٠ يوماً من تارخ التظلم ويعتبر القضاء هذا الميعاد قبولاً شكلاً وموضوعاً .

مادة (٧٠) إذا كانت المخالفات التي إرتكبها العامل تشكل جريمة يعاقب عليها طبقا لأحكام قانون العقوبات يجب عرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة لإتخاذ مايراه .

مادة (٧١) لا يجوز فصل العامل قبل العرض على اللجنة الخماسية طبقا لأحكام القانون. ١٢٣ لسنه ٢٠٠٣ .

مادة (٢٧) لا يج*وز قصل العامل إلا أذا ارتكب خطأ جسيما من قبيل الخطا الجسيم الحالات الاتية.* ١ – إذا إنتحل العامل شخصيه غير صحيحة أو قدم شهادات أو مستندات مزورة .

۲ – إذا لم يراعى العامل التعليمات اللازمة لسلامة العاملين أو مكان العمل رغم
 إنذاره كتابة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكان ظاهر

٣ - إذا إرتكب العامل خطأتشأعنه خسارة مادية بشرط إبلاغ الجهات المعنية بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت العلم بوقوعه .

٤ - إذا تغيب العامل لأكثر من عشرين يوما متقطعة خلال السنه الواجدة أو أكثر من عشر عشرة من عشرة من عشرة من عشرة من عشرة أيام في الحالة الأولى أو إنقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية .

م. اذا أفشى أسرارا خاصة بالجمعية .

- 79-

		الج	راءات	-
المخالف	أول مرة	ثانی مرة	ثالث مرة	رابع مرة
 لتأخير عن مواعيد الحضور لم أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقب دون إذن مقبول أو عذر مقبول 	إنذار كتابى	%۱۰ يوم	ربع يوم	نصف يوم
-إذا ترتب عليه تعطيل أعمال الأخرين - التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أن	ريع يوم إنذار	نصف يوم ۲۰%	يوم ۲/۱	يومان يوم
ن ٣٠ دقيقة دون إنن أو عذر مقبول . · إذا لم يترتب عليه تعطيل أعمال الأخرين - إذا ترتب عليه تعطيل أعمال الأخرين	کتابی نصف بوم ٤/٣ يوم	يوم يوم ونصف	يوم يومان ئلائة أيام	ثلاثة أيام أربعة أيام
 التأخير عن مواعيد الحضور لم ساعة أو أكثر دون إذن أو عذر مقب سواء ترتب أو لم يترتب عليه تعط أعمال الأخرين . 	-	للأعن توف	ل ويعتبر ليع العقوية دون إذن.	غياباً بدون المقررة
 - الغياب بدون إذن أو عذر مقبول . - ترك العمل أو الإنصراف قبل المي بدون عذر مقبول . 			يوم بن أجر أياه	
 ادخــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ثلاثية أيام	أربعـــة أيام	الحرمــــان العـــــلاوة الدوريـــــة الـــنوية أو	الفــصل بعــد العرض علــى اللجنة الثلاثية
 ادخال منشور أو مطبوعات تـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	يوم	يومان	جزء منها . ٹلائی أبيام	خمــــــــة أيام
 - جمع نقود أو إعلانات بدون إذن . 	يوم	يومان	يومان	ثلاثة أيام
 - إستعمال تليفونات الجمعية لإغراه شخصية دون إذن . 	يوم	يومان	ثلاث_ة أيام	خمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
 ١ – عدم الإخطار عن تغيير الحالة الإجتماء محل الإقامة قي موعد غيابه أسبوع. 	يوم	يومان	1.00	
 ۱ – الإدعاء بأذى على الرؤساء زملاء مما يؤدى إلى تعطيل العمل . 	انــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	%00.	يوم	۲ يوم

لانعية الجيزاءات

ş

-1-1-

Арр-К 210

لأنحسة الجسراءات				
إنذار فصل	201		يو م	 ١ – التلاعب في طريقة أثبات الحضور والإنصراف
يوم	1		إنذار كتابى	 مخالفة أو عدم إطاعة الأوامر الخاصة بالعمل
يوم	نصف	%1.	إنـــــدّار	١٩ - عدم تنفيذ التطيمات الخاصة بالعسل
	يوم		كتابى	بشرط أن تكون التطيمات بالكتابة
				العربية ومعلقة في مكان ظاهر .
الفصل	خمسة أيسام مسع إنسذار		۲ يوم	ه ١- التحريض على مخالفة الأوامر أو
	بالفصل	أيام	-	التعليمات الخاصة بالعمل .
1		خمسة أيام	ثلاثة أيام	١٦- رفض العامل بدون مدرر العلم بمشرط
سى اللجنسة	ويعرض عد	ع في محضر		الا يختلف إختلافاً جو هرياً عن عمله الأصلى .
الفصل بعد	الحرمان من	12 511	الخماسى	
العرض على	كل العــــلاوة الدوريـــة أو	ثلاث_ة	يومان	١٧- إدخال أشياء غير مصرح بهـــا أو
اللجلة الثلاثية	الـ سنوية أو	أيام		إجراء معاملات تجارية داخل العمل .
	جزء مذلها	الحرمان من		
		كل العسلاوة	ثلاثية	١٨- التشاجر مع الزملاء أو إحدى
		الدوريـــة أو جزء مشها	أيام	مشاغبات في محل العمل
قصل	خمسة	ثلاثة	إندار	١٩- الإعتداء البسيط علمي الرؤسماء
	أبيام	أيام		المباشرين الأخرين -
خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	 ۲ - التفو د بألفاظ تخدش الحياد
خمسة أياه	ثلاثة أيام	يومان	يوم	۲۱- (التمارض .
خمسة أياه	أربعة أيام	ثلاثة أيام		٢٢ - تصرف العامل للغير فسى الأدوية
				ووسائل العلاج المخصصة له شخصياً.
د العرض عل	الفصل بع	ليى	إنذار كتا	ووستان المحرب المحصلة لحساب
	اللجنة الخ			الحمعية في المواعيد المقررة بدون مبرر
ة الخماسية	على اللجنا	بعد العرض	القصل ب	ا ٢٠ - قدرا، تقدد أو هدايا من شخص بقصد التاتير
		بعد العرض		عد المرتشى للقيام بأي عمل متعلق باعملا الجمعية
		بعد المرس		٥٢- إعطاء هدايا أو نقود لأحد زملانه
			6	من العاملين بالجمعية بقصد التأثير علمي
			4	عمله لتمكين الراشى من الإستفادة من
ية	اللجنة الخمام	د العرض على	10000	هذا المسلك فيما يتعلق بأعمال الجمعية .
ية أو جزء مد	الدورية السنو	من كل العلاوة		٢٦- تقود العامل بما لا يتفق مع الإحترار
				الواجب لدين أو عقيدة الأخرين اثناء العمل

الاجراءات الخاصة بالعاملين بالجمعية

تفتص هذه الجزئية مايخص العاملين من تعاقدات وحضور وإنصراف وإجازات وغياب وما يترتب عليها من مستندات خاصة بصرف الأجور كما يتم التعرض لكيفية إحتساب المرتبات والإستقطاعات والتأمينات الإجتماعية .

أولاً: شروط وإجراءات إختبار وتعيين الموظفقين :

- عمالة دائمة أو ذات عقد محد المدة :
- ١ تقوم الجمعية بتحديد الوظائف المطلوبة للعمل بالجمعية طبقاً لإحتياجات العمل ووفقاً لما تحدده الموازنة التقديرية للجمعية بشكل عام أو الموازنة الخاصة بالمشروع فى حالة تعيين العمالة على قوة أحد المشاريع المنفذة بالجمعية ويتم وضع حد أدنى وحد أقصى للمرتب الموقع لكل وظيفة .
- ٢ يتم عمل توصيف وظيفى لكل وظيفة شاغرة مع تحديد المؤهلات المطلوبة والخبرة اللازمة لأداء الوظيفة .
- ٣- يتم الإعلان عن الوظيقة إما عن طريق الجرائد الرسمية أو من خلال إعلان داخلى على شكل مذكرة مكتوبة من المدير التنفيذي ويتم تعلقها بمكان الجمعية .
- ٤- ينص الإعلان على طبيعة الوظيفة المطلوبة مع بيان المؤهلات المطلوبة وعدد سنوات الخبرة ويطلب السيرة الذاتية مشفوعة بشهادات الخبرة كما يذكر بالإعلان الميعاد الإقصى لتسليم الأوراق المطلوبة .
- ٥- يتم إستلام أوراق المتقدمين وفحصها ودراستها وإعداد قائمة بمن تتوافر بهم الشروط المطلوبة للوظيفة إما عن طريق إدارة شئون الأفراد أو لجنة مشكلة بمعرفة المدير التنفيذي .
- ٢- يتم دعوة المرشحين للوظيفة إلى الجمعية حيث يقام لهم إختبار قدرات . (يختلف بإختلاف طابع ومتلطبات كل وظيفة) على أن يتم وضع نقاط من ١٠٠ درجة للإختبار
- ٧- من واقع إختبار القدرات يتم إختيار المرشحين التي تتراوح نتائجهم ما بين ٥٧% إلى ١٠٠ لا لإجراء مقابلة شخصية مع المرشحين من خلال لجنة التعيين أو إدارة شنون الإفراد ورئيس الإدارة المختصة بالوظيفة المطلوية .
- ٨- من واقع نتائج المقابلة الشخصية يتم إعداد كشف نهائى بأسماء المرشحين وترتيبهم تنازلياً طبقاً لإفضلية التعيين .
- ٩- يعرض الكشف على المدير التنفيذي للموافقة عليه والموافقة على إجراءات الإتصالات بالمرشح المختار لإتمام إجراءات التعاقد معه .

Арр-К 212

 ١٠ تقوم الجهة المسئولة عن تعيين العمالة بالإتصال بالمرشح المختار للوظيفة لإخطاره بقبول طلب إلتحاقه بالجمعية وفي حالة رفضه للوظيفة أو عدم حصوره فى اليوم التالي لإتمام إجراءات التعاقد وإستكما ل مصوغات تعيينه يستم الإسصال بمن يليه في قائمة المرشحين النهائية . ١١- تقوم الجمعية بالتعاقد مع الموظق الجديد ويسلم نسخه من العقد وتـصلم نـسخه إلى التأمينات الإجتماعية وتحتفظ الجمعية بصورة ثائلة في الملف الخاص بأوراق تعيين كل موظف . ١٢- يجب على الموظف أن يستوفى أوراق التعييين (مصوغات التعيين ٩ في فتر 3 اقصاها ١٥ يوم من تاريخ إمضاء العقد . ١٣ - تتمثل مصوغات التعيين في الآتى : • صحيفة الحالة الجنائية (فيش وتشبيه) . • كعب عمل . •مستخرج رسمي من شهادة الميلاد . •شهادة إتمام الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها . شهادة إتمام الخدمة الاجتماعية أو الاعفاء منها. • صورة شخصية حديثة . صورة من البطاقة الشخصية . • الشهادات العلمية . أسهادات الخبرة السابقة . إستمارة ٦ تأمينات في حالة العمل في جهة سابقة . • شبهادات طبية بالخلو من الأمراض المعدية . عند بدء إستلام العمل يقوم الموظف بالتوقيع على إقرار عمل وفي حالة تسلمه لأى عهد شخصية أو ممتلكات خاصة بالجمعية يوقه على إقرار عهدة شخصية تكون فترة الثلاث شهور الأولى منذ بدء إستلام العمل عبارة عن فترة إختبار للموظف •قبل إنتهاء الثلاث شهور الأولى من عمل الموظف يقوم المدير المباشر للموظف بإعداد تقرير عن أداء الموظف مع إيضاح قدرته الإنتاجية وسينوكه العام حتى يمكن تحديد إمكانياته من عدمه .

-**-

• يحرر عقد عمالة فردى (مثل ٦ أ) أو عقد عمل محدد المدة يما يتناسب مـع
 التعيين بمشروعات محددة المدة (مثال ٦ _ ب) بالرفقات .

اجراءات تعيين الإستشاريين :

- (أ) تقوم الجمعية يتحديد إحتياجاتها من الخدمات الإستشارية بدقة مع إعداد بيان مفصل عن الطلبات والخطوات المطلوبة لكل عمل إستشارى مطلوب طبقاً لأشطة الجمعية وتحديد التكلفة التقديرية له مع مراعاة ماهو مسموح به طبقاً للموازنات التقديرية للجمعية والمشروعات التابعة لها .
- (ب) تحديد الجمعية عدد من الإستشاريين من خلال قاعدة البيانات المعدة لهذا الغرض أو من خلال البيانات المتوافرة من خلال الهيئات المائحة وتتصل الجمعية بهولاء الإستشاريين لتزويدها بإطار العمل المطلوب إنجازه بشكل كتابى مع طلب عرض مالى وعرض فنى من كل منهم .
- (ج) يقوم الإستشارى بإعداد عرض مالى موضح فيه التكاليف المطلوبة بشكل مفصل وشروط الدفع ومدة التنفيذ مع إرفاق ما يوضح جوائب العمل المطلوب وما يستلزمه من خطوات لإنجازه والمخرجات النهائية للعمل .
- (د) تقوم اجنة مشكلة من قبل مجلس الإدارة بدراسة العروض المقدمة وإختيار أنسب العروض من الناحية المالية والفنية معا بما يحقق إطار العمل المطلوب .
- (هـ) من واقع إطار العمل المعد من قبل الجمعية والعرض الفنى و المالى المعد مـن قبل الإستشارى يتم وضع شكل نهائى مكتوب لإطار العمل .
- (و) يتم التعاقد مع الإستشارى من خلال عقد يوضح طبيعة العلاقة بين الطرفين والتزامات كل طرف تجاد الاخر وشروط الدفع مع إرفاق الإطار الفهائى للعمل كجزء من العقد . (انظر شكل ٦ - ج بالمرفقات).
- (ز) تقوم الجمعية بإلحاق صورة من السجل الضريبي للإستشاري حتى بتستى لها
 إستقطاع ضرائب المهن الحرة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب المختصة .
 - (ح) بنهاية عمل الإستشارى لا يتم دفع المستحقات إلا بتوافر الآتى (
 - (ط) مطالبة أعمال يعدها الإستشاري توضح ما قام به من أعمال والمبالغ المطلوب سداده.
- (ى) مخرجات العمل الإستشارى مرفق به تقرير من المسلول عن متابعة الأعمال بالجمعية عن إنتهاء الأعمال بالشكل المطلوب .

-* 0-

ثانيا : خطوات اعداد الأجور : (ك) يترتب على الإجراءات المحيطة بإعداد الأجور مجموعة من الخطوات لمضمان دقة وصحة الأجور المدفوعة وأيام العمل الشهرية للموظفين تبدأهذه الخطدوات بالحضور والإنصراف ثم إعداد بطاقة الموظف وتنتهى بإعداد الأجور والمرتبات ه دفتر الحضور والإنصراف: ١- يعد دفتر الحضور والإنصراف لمتابعة مواعيد العمل ومدى إلتزام الموظفين بها كما يمكن الجمعية من تحديد حالات التغيب والتأخير وتطبيق لاتحة الجزاءات . ٢ - يقوم بإمساك الدفاتر القائم بالأعمال الإدارية بالجمعية . ٣- بقدم الدفتر في نهاية كل شهر لرئيس الجمعية لإعتماده . ٤ - من واقع دفتر الحضور والإنصراف يتم إعداد بطاقات الموظفين . • يطاقة الموظف: ١- تستخدم بطاقة الموظف لمتابعة أيام العمل الفعلية لكل موظف وما يتخللها شهرياً من إجازات بأنواعها وأيام غياب . (شكل ٥ بالمرفقات). ٢- تعد بطاقه لكل موظف على حده مع بيان إسمه بالكامل ووظيفته وتاريخ التحاق. بالعمل مع بيان مفصل عن إجازاته وغيابه بشكل يومى عن كل شهر . ٣- يقوم بإعداد البطاقات المسئول عن إمساك دفتر الحضور والإنصراف. ٤ - تستخدم بطاقة الموظف لإحتساب الأجور الشهرية وإعداد كشف الأجور. • كشف الأجور : متضمن كشوف الأجور والمرتبات أسماء جميع العاملين دائمين أو مؤقتيين مــــأخوذاً في الاعتبار كافة الأستقطاعات التي تتم على الأجور . •تعد كشوف الأجور بناء على التقرير المقدم من القائم بالأعمال الإدارية بالجمعية من واقع بطاقة الموظف ويتضمن عدد أيام العمل ، والغياب ، والتساخير ، والجسز اءات والأقساط ويعتمد من رئيس الجمعية .

•يجب أن تتضمن كشوف الأجور كافة ما يحصل عليه العامل من أجر أساسى وبدلات ومكافات وحوافز ومزايا تأمينية كذلك كافة الإستقطاعات من ضرائب وتأمينات وجزاءات وأقساط.

- 5 2 -

ثبات مدد الإحتفاظ بالسجلات والمستندات وإثباتها باللائحة الداخلية .

- "V-



- " 1-

الباب الثالث

الفصل الأول

اللائحة المالية

مادة (٧٨) تتوكن مواد الجمعية (المؤسسة) طبقاً لما هو وارد بلاحة النظام الأساسي. ولا يجوز صرف أي مبلغ من أمواتها أو التصرف فيها في غير الأغراض 4' marsiel مادة (٢٩) يقود النظاد المالي على أساس إعداد الأتي - (أ)ميزانية تقديرية (مشروع الميزانية يبعين فيهما على الأخص الإيريات المتنظر تحقيقها والمصروفات المتوقع صرفها خلال السنة المالية). (ب) حسابات ختامية في نهاية السنة المالية تتمضمن (ميز اليه _ حسباب اير ادات ومصروفات _حساب مقبوضات ومدفو عات بالإضافة إلى حسساب التشغيل مبوبا حسب أوجه وطبيعة النشاط) (جد) إذا كان للجمعية أكثر من نشاط فإنه يفضل إعداد مركز مالى لكل تستساط على حده بالإضافة إلى الميزانية المجمعة كل الأنشطة - الميزانية التقديرية: مادة (٨٠) - الإيرادات : ۱ - الإشتراكات : وتقدر على اساس عدد المشتركين والمنتظر تحصيله منهد ... ٢- الإعانات : وينم تقدير ها وفقًا لما تحصل عليه من إعانات من الجهات. الحكومية والهينات الأخرى --- ربيع الأمول المستخمرة : ويتد تقديرها على أساس ما يرد من فو انه على الودائع والسندات والأوراق المالية المودعة بالبنوك والحسبابات الجاريبة ذات العاند . ٤ - النبر عات والعبات والوصابا : وهي التي تحصل عليها إما عن طريق النب ع ائتلقاني أو ترخيص جمع مال . وتقدر على أساس متوسط إيراد آخر ثلاث سنوات ٥- الإبوادات عقابل فدهات : وهي التي تحصل عليها الجمعية نظيسر الخدمات

- 4 -

التي تؤدي للغير أو قيمة المنتجات التي تنتجها . ٦- الإيبوادات الآخرى : وهى الإيرادات غير المتكررة أو التى لم يفرد لها بند. خاص ضمن بنود الميزاينة . ٧- الإير ادات المستحقة والمدينين عن سنوات سابقة . • المصروفات : مادة (٨١) يتم تقدير ها طبقًا للأسس التي يقرر ها مجلس الإدارة وحسب أوجه النشاط وطبيعته . مادة (٨٢) لا يجوز إستخدام أحد الإعمادات في غير الغرض المخصص له في الميزاتية التقديرية وتنتهى الميز اتية التقديرية بالتساوى ويجوز أن تنتهى بإحتياطي عام. هادة (٨٣) يكون لمجلس الإدارة الحق في تجاوز الإعتمادات المقررة لأى بند من بنود الإنفاق بشرط عدم تجاوز إجمالي إعتمادات الميزانية . مادة (٨٤) يعرض على مجلس الإدارة كل شهر حساب يتصمن بيانات شاملة عن الإيرادات والمصروفات يوضح فيها الإيرادات التي تم تحصيلها وما أنفق منها خلال تلك المدة والمركز المالي . • الميرانية العمومية : مادة (٨٥) يتم إعداد الحسابات الختامية طبقا للقواعد والأصول المتبعة في النظم المحاسبية وما يقضى به القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والقرارات الوزارية. المنظمة له والتعليمات المالية . مادة ٨٦) يتد الجرد السنوى للعهد والأصول والمستندات المالية في نهاية كل سنة مالية بلجنة يحددها مجلس الادارة على أن يمثل مجلس الإدارة يحضور واحد على

الأقل من بين أعضاء هيئة المكتب .

هادة (٨٧) يتم إستهلاك إصول الجمعية طبقا للنسب والقواعد المتبعة في النظم المحاسبية . . إلا إذا كانت طبيعة الأصناف (الأصل) الأصول تستوجب غير ذلك .

-2.-

الفصل الثانه العسالات صادة (٨٨) تمسك الجمعية (المؤسسة) دفاتر حسابية منتظمة بحيث تتماشى سع الأغراض الواردة بلاتحة نظامها الأساسي ويبين فيها بالتقصيل الإيسرادات والمصروفات والموجودات والمركز المالى _ ويجب أن تختم صفحات الدفاتر الحسابية بخاتم الجهة الإدارية المختصة قبل الإستعمال طبقاً لما ورد بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والقرارات المنظمة له . عادة (٨٩) يتم الصرف من أموال الجمعية بموجب شيكات سحب على البنك المصودع بـــه أموالها بأذون صرف وذلك طيقاً للقواعد التسي يسصدرها مجلس الإدارة وتخصص سلفة مستديمة للصرف منها على المصروفات الضرورية والعاجلة في الحدود الواردة بالاتحة . مادة (٩٠) يحدد بأمر من المدير أو الرئيس المختص الموظفين الذين بعهد إلـيهم بالعهـد النقدية المستديمة على أن يتخذ في شأنها القواعد والإجراءات والمضمانات التي تتبع مع أصحاب العهد . مادة (٩١) لأمين الصندوق أن يأذن بصرف سلفة موقتة في حدود المبلغ المناسب للصرف منها في حالات محددة الغرض على أن تسرى فور إنتهاء الغرض المنصرفة من أجله وبحيث لا يتعدى تسويتها نهاية السنة المالية ولا تصرف سلفة أخرى لنفس الغرض قبل تسوية السلفة السابقة . مادة (٩٣) بمجرد وقوع حادث إختلاس أو أي حادث يترنب عليه خسارة مالية للجمعية يجب إخطار السكرتير العام أو أمين الصندوق واللجنة التنفيذبة بالموضوع للعرض على مجلس الإدارة وإتخاذ الإجراءات القانونية قبل المسنولين علاوة على تحصيل تلك الأموال . الدة (٩٢) الصرف من الإعتمادات المخصصة ، عند صرف أي إعتماد يراعي ما يأتي : ١-أن يتقدم رنيس كل قسد يطلب مبيناً به ما يحتاجه النشاط المشرف عليه من أدوات أو مصروفات إلى المدير المختص -٣ - يراعى كل رئيس قسم ماهو مخصص له في الميزانية الإلتزام بالصرف في حدود المبالغ المقدرة له .

Арр-К 220

- 1 1-

٣- كل مشتريات تخص أى قسم من الأقسام يجب إعتمادها من رئيس القسم المختص والمدير التنفيذي للجمعية .

٤ - لا يجوز منح أى سلف أو قروض للموظفين أو العامل إلا فى الحالات التــى يقررها مجلس الإدارة بناء على توصيات كتابية من المدير .

م- تصرف المرتبات والأجور والمكافأت أول كل شهر .

٣- لا يجوز إستخراج شيكات بأسماء أشخاص على ذمة القيام بمشتريات أدوات أو خامات .. إلخ من إحتياجات الجمعية (المؤسسة) بل يجب مراعاة الحصول على عروض أسعار أولا و إتخاذ الإجراءات المالية بشأتها مع إعتمادها من المختصين إلا في الحالات التي تتم بمقتضى عقود أو قى الحالات المحتكرة الصنف أو التي يواقق على شرائها الرئيس وأمين الصندوق بالأمر المباشر .

٧- لا يجوز منح أجور إضافة أو تشغيل عمال ساعات عمل إضافية إلا فى حدود ما يقرره مجلس الإدارة بناء على ما يقدمه المدير من مقترحات أو مذكرات .

٨- قبل شراء أى أدوات أو خامات يرجع إلى المخازن لمعرفة ما هـو موجـود منها وفى حالة عدم وجود الصنف تعد مذكرة للمدير بمعرفة الجهة الطالبـة لإعتمادها و إبدا الرأى فيما يراه .

٩- فى حالة ورود أى أصناف يجب أن تسلم إلى المخازن أولا لأتباع الإجراءات المخزنية بشأنها .

١٠- فى حالة الحاجة إلى أى إصلاحات بأدوات أو مهات أومنـشآت الجمعيـة (المؤسسة) لا بد أن تكون بمو افقة مسبقة من المدير إذا كاتت فـى حـدود مائة جنيه ومن أمين الصندوق فى حدود مانتين جنيه ومـا زاد علـى ذلـك بقرار من اللجنة التنفيذية .(إسترشادى).

١١- يجب مراعاة الإشراف على الإصلاحات والتوقيع على مستند الصرف بما يفيد إتمامها طبقاً للشروط أو سلامتها من المختص أو المشرف على العملية على أن يشتمل على عنوان الجهة وسجلها التجارى وملفها الضريبي .

١٢- يجب عدم صرف أى مستند إلا بعد مراجعته من الحسابات قبل إعتماده من المدير المختص والمراقب المالى قبل إعتماده من أسين الصندوق وذلك بلنسبة للمصروفات التى تتم بشيكات أو كانت فى حدود السلطات المخولة لإعتماد الصرف .

- 4 4 -

١٢- يجب إستيفاء خصم ضريبتي كسب العمل والتأمين والمعاشات من مرتبات الموظفين وتوريدها أولا بأول لمأمورية الضرائب المختصة والهيئة العاملة التأمينات كل فيما يخصه . 1 - يجب خصم الضرائب طبقًا للقوانين المعمول بها -مادة (٩٤) لأمين الصنوق أن يرخص بالسلفة المستديمة والمؤقتة على أن يحدد قيمة المستديمة على أساس متوسط الصرف لستة أشهر وأن يعهد بها إلى موظف تتوافر فيه شروط الضمان من غير موظفى الحسابات ويجوز تخفيض قيمة السلف أو زيادتها تبعا لحالة الصرف الفعلى أن تسوى في تهاية العام _ أما السلفة المؤقتة فيجب تسويتها فور إنتهاء الغرض منها أو في نهاية العام أيهما إقرب . • وللصرف من السلفة المستديمة يجب مراعاة ما يلى : ١- تصرف من السلفة المستديمة جميع المصروفات اليومية التسى تبلغ فأقل ويعدل المبلغ وفقاً لظروف مصروفات كل جمعية lataro ٢- يصرف من السلفة الإنتقالات والبريد والتمغات وأجور التلغراف والمصروفات النثرية طبقاً للسلطات المفوضة . ٣- يجب أن تكون مستندات الصرف معتمدة من المدير قبل تقديمها للخزينة . ٤ - لا يجوز صرف الأجور والمرتبات أو البدلات بأنواعها من السلفة المستديمة . ٥- لا يجوز الصرف من السلفة إالا في الحالات العاجلة والإحتياجات الضرورية وفسى حدود القواعد المقررة وفقاً لحدود وسلطات المقرر بالصرف بالجمعية . - تصرف من السلفة المستديمة المصروفات الآتية او زادت قيمتها عن مائة جنيه :_ ١- ثمن الأصناف الغذائية اليومية التي تشتري في يوم أو بسبب تأخير المتعهدين فسي توريد اللازم منها في الميعاد المحدد أو لرفض المورد منها لمخالفة الشروط . ٢- البريد المسجل . ٢- الرسوم الجمركية المستحقة على الطرود الواردة . ٤- الخامات التكميلية إذا كان لزومها له صفة الإستعجال. -14-

وفي جميع الأحوال يراعى سلطات إقرار الصرف والإعتماد ومراعاة الآتي : وفي جميع الأحوال يراعي سلطات إقرار الصرف والإعتماد ومراعاة الآتي :
أمين الصندوق _ كل في حدود مصحح بوري • يعهد الأمر بالشراء إلى الموظف المكلف بالشراء وعند ورود الأصناف تـصلح الـــ
ويعهد الأمر بالشراء إلى الموظف المحلف بالملزام والمحرو
أمين المخازن -
أمين المخارّن · • يقوم أمين المخرّن بإضافة الأصناف المشتراه للمخزن ويحرر بذلك إذن إضـــافة وترصــــــــــــــــــــــــــــــــ • يقوم أمين المخرّن بإضافة الأصناف المشتراه للمخزن ويحرر بذلك الآن الصرف .
the second secon
في العهد وترقق صوره إذن الإصلحة بالمن السرو مادة (٩٥) <i>الدفاتر ذات القيمة : يتم استلمها من الإنماد الإقليمي ، لإستعمال هذه الـــدفاتر</i>
· المتلاد لحميه الدفاتر المطبوعة من حلال تجنب بعد ا
is a second with the flags with the second s
والتاكد من سلامتها وتستعل الدفاتر إلا بعد ختمها بخاتم الجمعية على أن تثبت بسول ٢-٢ يتم إستخدام تلك الدفاتر إلا بعد ختمها بخاتم الجمعية على أن تثبت بسول
المناقبة المناقبة المناقبة المناقبة
خاص بها يفيد خركة الصرف فبه عنها. ٣-تسجل هذه الدفاتر بسجل عهدة للدقاتر ذات القيمة ويتم صحرفها لحصتول
last to a
التحصيل حسب تستنبي لا يتم تسليم دفتر جديد لمستول التحصيل قبــل إســـتلام الـــدفتر الــسابق
47
استخدامة وتوريد فيمنع . ٥- يقر مستلم الدفتر بمسئولية عن الحفاظ عليه وأنه عاينه المعاينة الناقية
٥-يقر مستلم الدهير بمستوي من
للجهالة ويعتبر مسئولا عنه وعن عن ورب وي الم الم الم تحمله وما ينتج عليه يترتب عليها فقدان الدفتر أو جزء منه يعرضه إلى تحمله وما ينتج
عليه يترتب عليها فقدان الدفتر او جرع مله يترك إلى
بسبب هذا الفقدان قضلاً عن الجزاءات التأديبية -
بسبب هذا الفقدان فصد عن مبروية ٦-في حالة فقد إيصال يتم تحميل المسئول بقيمة إعلى إيصال بالحدفتر وفــي ٦-في حالة فقد إيصال يتم تحميل المسئول بقيمة إعلى العال بالحداد ويستم
« ت فق رفت رفت معمله بقيمه اعلى دفتر مستخدم عمل ال
حالية فقد تغير بلم صبي المفقود الإجراءات اللازمة لمنع إستخدام الدفتر المفقود

-\$\$-

٧-ويعد من الدفاتر ذات القيمة دفاتر تحصيل النقدية _ دفاتر الشيكات _ دفاتر ترخيص جمع المال _ دفاتر بونات المواد البترولية .

٨-يتم الإحتفاظ بالدفاتر ذات القيمة المستخدمة لمدة خمسة عشر عاماً إبتداء من العام التالي لذهاية إستخدامها .

• مادة (٩٦) نظام التحصيل :

- ١-كل مبلغ يرد إلى الجمعية سواء نقدأأو بشيك يجب أن يحرر به إيصال من أصل وصورتين مكرين أو إستعمال الكربون ذى الوجههين على أن يسلم الأصل لمورد المبلغ يحتفظ بالدفتر بالصورة الثالثة.
- ٢- إيرادات الأنشطة التي تحصل بموجب دفاتر ذات القيمة يراعى توريدها إلى البنك ولا يجوز الصرف من الإيرادات المحصلة .
- ٣- تورد جميع الإيرادات إلى البنك المودع به أموال الجمعية (المؤسسة) أول بأول بحيت لا يتأخر التوريد عن مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ ورودها للخزيئة وذلك في حالة ما إذا كانت الإيرادات لا تزيد عن خمسائة جنية وإذا زاد عن ذلك تورد للبنك فورا أو في اليوم التالي على الأكثر .

임네이네 المخازن والمستريات

h

الفصل الأول

مادة (٩٧) قسم الحسابات : هو القسمالمسئول عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعليه إمسالك الدفاتر الخاصة بالمخازن من شطب وعهد فرعية وشخصية ويعتبر الموظف المستول عن هذا القسم مستولاً عن الواجبات الواردة في هذه اللائحة . مادة (٩٨) يقرر مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية الـشراء لجميع الأصناف والأدوات أولا : المشتريات

والمهمات وأعمال المقاولات والنقل بإحدى الطرق الآتية : المناقصة العامة : وتكون الموافقة عليها والبت فيها من مجلس الإدارة . dis

 المناقصة المحدودة : وتكون الموافقة عليها والبت فيها من مجلسسى فيما يزيد عن جنيه . الإدارة فيما يزيد عن جنيه وبحد أقصى

 الممارسة : وتكون سلطة إجراء الممارسة كالتالى : (١) لمدير الجمعية أو مدير اللمشروع الحق في الإذن بإجراء ممارسة والبت فيها في حدود جنيه للمشتريات و جنيه لأعمال المقاولات (٢) لأمين الصنوق الحق في الإذن بإجراء ممارسة والبت فيها في حدود جنيه للمشتريات و جنيه لأعمال المقاولات .

(٣) لرئيس مجلس الإدارة الحق في الإذن بإجراء ممارسة والبت قيها فــى حدود جنيه للمشتريات و جنيه لأعمال المقاولات . (٤) للجنة التنفيذية الحق في الإذن بإجراء ممارسة والبت فيها فسى حدود جنيه لأعمال المقاولات . جنيه للمشتريات و

(٥) فيما زاذ عن المبالغ الموضحه بعاليه يكون إجراء الممارسة والبت فيها . duis

من إختصاص محلس الإدارة بحد أقصى (٦) جميع المشريات تتم بثلاثة عروض أسعار .

ه الأمر المباشر :

جنيه لا غير . مدير الجمعية أو المشروع في حدود جنبه لاغير . اللجنة التنفيذية في حدود جنيه لاغير . مجلس الإدارة في حدود

-13-

مىن	تظريعه	Lais	التقدم	14.1	العاملين) أو	(المؤسسة	الجمعية	لأعضاء	لا جوز	(99)	636
								ات أعمار	أو مقاو ا	توريدات		

الدة (٢٠٠) إذا رؤى شراء الأصناف من أحد المصالح الحكومية أو الجعيات التعاونية أو الجمعيات أو المؤسسات المشهرة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٠ للسنة ٢٠٠٢ أو المحلات المحتكرة الصنف فتقدم مذكرة وتعتمد من أمين المصندوق أو السكرتير العام وتحرر أوامر التوريد مع مراعاة المواصفات والماركة والمثمن على أن تقوم لجن الفحص إجراء الفحص عند ورود الأصناف -

ül euile

- الدة (١٠١) لمجلس الإدارة أن يقرر بيع منتجات الجمعية ويشترط ألا يقل ثمن البيع عن التكاليف الفعلية مضافاً إليها ١٠% مصروفات إدارية . ولمجلس الإدارة أن يبيع الأصناف الغير صالحة للإستعمال أو التى يخشى عليها من التلف والتى بطل إستعمالها أو الزانده عن الحاجة على أن تحدد أثمانها لجنة فنية ويجب أن يتم البيع فى الحالتين وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذه الاتحة .
- مادة (١٠٢) يجب أن تقوم لجنة بتصنيف المهمات والأصناف المعروضة للبيع إلى مجموعات متجانسة مع بيان وزن او عدد أو مقاس كل مجموعة على حدة على أن تحرر هذه اللجنة بيانات تفصيلية عن هذه المهمات وتوقع محضراً بذلك يسلم إلى رئيس لجنة التثمين التى تشكل برناسة موظف مسئول يختاره السكرتير العلم وعضوية مندوب المخازن أو من ينيبه ومندوب من الحسابات وعضو فنى .
 - مادة (١٠٣) على لجنة التثمين أن تعاين الأصناف الواردة بمحضر لجنة التصنيف بإرشاد أمين المخازن ثم تقوم بتثمينها مسترشدة في ذلك بأثمان البيع السابق وبحالة السوق ويعتمد المحضر بذلك من مجلس الإدارة ويجب مراعاة السرية التامة فيما يختص بالثمن الأساسي الذي تقدره اللجنة ولعي رئيس اللجنة أن يتخذ
- الدة (١٠٤) في الأحوال التي يرى فيها أفضلية البيع بالممارسة تتولى ذلك لجنة تشكل على غرار اجنة الممارسة في المشتريات ويكوت إعتماد البيع بالممارسة من السكرتير العام -

-źV-

هادة (١٠٥) تتولى البيع والبت فى نتيجة المزاد لجنة مشكلة بقرار من رئيس مجلس الإدارة تتضمن عضواً فنياً وعليها أن تذرك للمتزايدين وزن أو عدد أو مقاس الصفقة ومواصفاتها فصيلياً حسب ماهو وارد بمحضر لجنة التصنيف وكل صنف على حدة دون ذكر الثمن الأساسى _ ثم تحرر محضر بإجراءتها تبين فيه قيمة المدفوع من كل من المتزايدين وما رد لإريابه ثم تدون مقدرات البيع فى كشف من صورتين وترفق به قسيمة تحصيل الثمن وتعتمد نتيجة المزايدات من مجلس الإدارة .

مادة (١٠٦) إذا لم يتقدم أحد للتزايد أو إذا لم تصل نتيجة المزاد إلـى الـثمن الأساسـى للأصيناف وكان الفرق بين هذا الثمن وأعلى سعر وصل إليه المزاد لا يجاوز . ٢% فتحصل قيمة الضمان من أعلى سعر مع التحفظ اللازم بعدم الإرتياط بهذا السعر ويعرض الأمر على مجلس الإدارة لتقدير ما يراه مـن قبـول أو إعادة المزاد بجلسة أخرى مع تخفيض الثمن الأساسى بنسبه مئوية لا تجاوز إعادة المزاد بجلسة أخرى مع تخفيض الثمن الأساسى ينسبه مئوية لا تجاوز بهذا يواز . ٢% فيوجل البيع إلى جلسة أخرى ويخفض الثمن الأساسى بنسبه مئوية لا تجاوز يجاوز . ٢% فيوجل البيع إلى جلسة أخرى ويخفض التقدير السابق بنـسبة منوية حدها الأقصى . ٣% فإذا لم تصل نتيجة المزاد إلى الثمن الأخير يحسل الضمان من مقدم أعلى سعر بنفس الطريقة السابق الإشارة إليها ، ويعـرض الأمر على مجلس الإدارة مشفوعاً بإقتراحات لجنة البيرع لنها ، ويعـرض وفي حالة إعادة المزاد ينشر عنه ثانية إذا رؤى ضرورة لذلك .

27

وفى حالة إعادة المزاد ينسر عنه للب الب ولان المروى ولى ولى ولى المروى معامل ولى وفى حالة إعادة المزاد ينسر الإدارة مادة (١٠٧) تتولى تسليم الأصناف المبيعة لجنة يرأسها موظف مساول يندبه مجلس الإدارة و وعضوية أمين المخزن وموظف من غير أمناء المخازن ومندوب من الحسابات .

- \$ 1-

الفصل الثانك

المخسازن

مادة (١٠٨) على من يكلف بأعمال المخازن أن يلم بجميع نصوص هذه اللائحة ولا يقيل أى دفاع عن خطأ يرتكبه أو مستولية يقع فيها بحجة جهله بها أو عدم مرناه على العمل به .

مادة (١٠٩) يعين لكل مخزن أو أكثر حسب حاجة العمل أمين مخزن تتوافر فيه الــشروط التي يضعها مجلس الإدارة ضماناً للأمانة وحسن سير العمل .

مادة (١١٠) تمون المخازن بالأصناف والمهمات في حدود القدر اللازم للعمل منعاً من تكدس الأصناف والمهمات .

مادة (١١١) لا يجوز حفظ أصناف لا تخضع الجمعية بمخازنها وإذا وجدت وقــت الجــرد فيجرى تحقيق عن سبب وجدوها وتضاف للعهدة .

مادة (١١٣) يجب على أمين المخازن أن يفتش من وقت لآخر على الأصناف التى لها مدة صلاحية معينة أو التى تتلف لعدم إستعمالها أو تتسرب إليها الحشرات على أن يرفع مذكرة عن تلك الأصناف إلى المسنول عن أعمال المخازن قبل فوات الوقت وإلا أصبح مطالباً بما يترتب على ذلك من خسارة .

مادة (١١٣) مشتملات المخازن هي :

(1) الأصناف المستديمة :

وهى التى من طبيعتها ألا تفنى بالإستعمال ويجب قيدها عند صرفها عهدة تستلم ثم تعاد إلى المخازن بعد أن تصبح غير صاللحة أو يستغنى عنهاو تحول إلى صنف مستديم آخر وتنقسم الأصناف المستديمة إلى أنواع متشابهة على سبيل المثال : ١- الملابس والمفروشات ولوازمها .

٢ - الأدوات المصنوعة .

٢- الأثَّاتُ والأوانس .

٤ - ادوات وجهازات الورش وما يماثلها .

٥ - المهمات الألية .

٢- الأداوت الكتابية ذات الصفة المستديمة والـ دفاتر ذات القيمــة والكتب

والمجلات والخزائن الحديدية والأكياس التيل وما شابهها والصناديق .

- 29-

الحصول على ترخيص كتابى بذلك من مس المخزن مسئولاً عما بمبينية. ij

-0.-

مادة (١١٧) يجب على أمين المخزن مراعاة الدقة التامة في التحقق من نسوع الأصلاة الواردة والمنصرفة وعددها ومقاسها ووزنها ومواصفاتها ويكون مسسولاً عن أي عجز أو زيادة أو إختلاف عن الجرد .

مادة (١١٨) عند قيام أمين المخزن بإجازة قصيرة تسلم لمن يحل محله كميات نكفى للطلبات العادية حتى عودته ويختم المخزن بالشمع الأحمر بخاتم صاحب العهدة قبل قيامه بالإجازه – وعند الضرورة يمكن فتح المخزن بمعرفة لجنة رنيسها المستول عن أعمال المخازن لأخذ الأصناف اللازمة بموجب محضر ثم يقفل المخزن ويختم بالشمع الأحمر بخاتم رئيس اللجنة .

وإذا غاب أمين المخزن أو توقف عن العمل أو توفى تشكل لجنة لتسليم العهدة مؤقتاً لموظف يجدده المسئولون بحضور وكيل عنه وفى حالة عدم حضوره بعد إرسال الإخطار اللازم فى مصل الحالات لا يحق له أو ورثته الإعتراض على صحة الإجراءات . عادة(١١٩) تمسك حسابات المخازن والعهد بالطريقة المزدوجة بحيث يمسسك أسين المختزن

حسابات لها ويقابله حساب أخر يمسك بمعرفة الوحدة الحسابية ونلك لأحكام

الرقابة وتراجع الدفاتر شهرياً مع مطابقة القيود وعند طهور إختلاف تفحص أسبابه الاقر(١٣٠) الإضافة :

١- لا تضاف الأغذية الطازجة كاللحم والخضروات والفاكهة والحلوى وما في
 حكمها وكذلك الخبز -

٢ - لا تضاف الأصداف المستهلكة التي تشترى من السلفة وتقل قيمتها عن عنشرة جنبهات مع عمل مذكرة عن كيفية صرفها وتعمد من المدير المختص .

٣- يقوء أمين المخزن بتحرير إذن الإضافة الذى يرد إلى المخزن من واقع الفاتورة ومحضر الفحص والتوريد بعد مراجعتها ويعتمد هذا الإذن من المدير المختص على أن يحرر إذن الإضافة من أصل وصورتين ويحفظ منها صورة بالمخزن ويرفق الأصل مع الفاتورة .

٤- تقيد الأصناف في دفتر العهدة كل صنف في صفحة مخصصة وفقاً لـ صورة الفاتورة وصورة الإذن .

-01-

Арр-К 230

٥-تخصم الأصناف المنصرفة بمجرد إتمام صرفها من دفاتر كل من المخزن والشطب أو الكارتات بموجب إذن صرف وترصد البواقى بعد كل قيد.

- 70-

A 44244 A 444
الفصل الثالث
الجــــرد
ادة (١٢٢) يتم جرد كافة موجودات الجمعية جرداً فعلياً شاملاً مرة كل عام في نهاية
السنة المالية حتى تكون الأرصدة الظاهرة في الميزانية ممثلة للمركز المالي
الحقيقي لها مع مراعاة أن يتم الجرد بمعرفة لجنة أو لجان تشكل طبق لم
هو محدد بهذه اللائحة على أن يراعى عند الجرد الآتى :
 ١ - في نهاية العام السابق لبدء الجرد يجب أن تستخرج الأرصدة المدونة
بدفاتر الشطب ودفاتر العهدة فيما يتعلق بالأصناف التى سيجرى جردها .
وتدرج تلك الأصناف في كشوف محاضر الجرد ، ويوقع عليها من
الموظف المستول .
٢ - على لجنة الجرد أن تؤدى عملها بدقة وأن تثيت ما يوجد فعلاً على
حقيقته في محاضر الجرد ، وكل تقصير في العمل يتخذ بشأنه إجراءات
تأديبية صارخة تحو المتسبب .
٣- تجرد الأصناف صنفاً صنفاً بوزنها ومقاسها أو بعددها حسب الوحدة
الواردة بالدفاتر وتثبت اللجنة المقادير التي تجردها بمحضر الجرد وتبين
الفرق بين خانتي المقدار الذي بالعهدة والموجود من واقع الجسرد مسن
زيادة وعجز كل في الخانة المخصصة له .
٤- يلاحظ عند الجرد عدم تجزئة أى صنف من الأصناف مهما كان موز عـــا
على عدد أقسام من أقسام المخازن .
ه- يوقع رئيس لجنة الجرد بدفاتر العهدة أمام كل صنف تم جرده مع إيضاح
تاريخ الجرد .
٢- تعطى لجنة الجرد إقراراً على المحضر بأنها جردت الأصناف المبينة.
يخانبة الموجود جردا فعلياً وكل جرد يظهر أنه كان صورياً يعاقب عليه
أعضاء اللجنة تأديبا .
٧- بعد إتمام الجرد تستخرج اللجنة كشفا بالزيادة أو العجز الذي يبين به
إيضاحات أمين المخزن بشأن الزيادات والعجوزات في كل صنف ويبدي
رئيس اللجئة ملاحظة على ذلك .

-04-

-01-

مادة (١٣٦) على أمين المخزن ألا ينفذ طلبات صرف أصناف قبل اعتماد إذن المصرف من المسئولين .

مادة (١٢٧) الأصناف المستديمة المتصرفة من المخازن للإستعمال بأحد الأقسام أو المعامل أو الورش وكذا العهد الشخصية لا تخصم من العهدة خصماً نهانياً ولكن تقيد عن صرفها بدفتر العهدة الممسوك بالمخزن بخانات توريع الأصناف بهذا الدفتر بموجب إيصالات معتمدة .

مادة (١٢٨) الأصناف التي تبيعها الجمعية أو الأتحاد أو المؤسسة يحرر عنها إستمارة صرف وتخصم من العهدة .

- مادة (١٢٩) ترد إلى المخازن الأصناف المستديمة غير الصالحة للإستعمال أو المستغنى عنها ويحرر بها كشف خاص وإذن إرتجاع وتشكل لجنة لفحص المرتجعات تجتمع عند الضرورة ويراعى فى الفحص مدة إستعمال الصنف وحالته عند وروده وإرتجاعه للتثبت من عدم وجود مسئولية فلى أحد فلى إسلتهلك الصنف قبل المدة المقررة لإستعماله .
- الدة (١٣٠) على اللجنة أن تقرر إذا كان الصنف لا يزال صالحاً للإستعمال بعد إصلاحه من عدمه وأن تتأكد من أن الصنف المرتجع هو السابق صرفه ، وبالنسبة للأصناف المستديمة المرتجعة لعدم صالحيتها للإستعمال لا يصرف بدلاً منها إلا بعد أن تقرر لجنة المرتجعات عدم صلاحيتها للإستعمال أو الإصلاح .
- الذة (١٣١) الأصناف التتى تقرر اللجنة أن عدم صلاجيتها للإستعمال يرجع إلى إهمال أو إساءة إستعمالها يجب أن يحصل ثمتها من المسئول بسعر السوق أو الشراء أيهما أكثر بعد خصم القيمة التى تقدرها اللجنة للصنف المرتجع نظير مدة الإستعمال مع إضافة ١٠% مصاريف إدارية ، أما إذا كان يمكن إصلاحه فيتحمل المتسبب تكاليف الإصلاح .
- مادة (١٣٣) تخصم الأصناف الت تعتمد اللجنة ارتجاعها من عهدة صاحبها بموجب إذن ارتجاع وتضاف لعهدة المخازن بإعتبارها مستعملة أو كهنة أو خردة بالعدد أو الوزن حسب الحالة على أن تختم بخاتم (مستعمل - كهنة – خردة) لإثبات حالتها أو لضمان عدم استعمالها .

-00-

مادة (١٣٣) إذا فقدت أصناف أو تلفت أثناء وجودها بالمفازن أو عمدة موظف يجب إتباع الآتي : أولاً: إبلاغ الحادث إلى سكرتير عام الحمعية أو الأتحاد أو الموسسة . **ثانياً**: في الحالات التي يرى السكرتير العام أن لها أهمية خاصة يجرى التحقيق الـــلازم لمعرفة أسباب الفقد أو التلف وله الحق أن يبلغ الأمر إلمي المشرطة أو النيابة لإجراء اللازم والبحث عن الأصناف المفقودة أو التالفة إذا رأى ذلك . **فالثاً:** تجرد الأصناف في مكان الحادث . مادة (١٣٤) جميع الأصناف التي تفقد أتتلف بسبب اللإهمال أو سوء الإستعمال يحصل ثمنها من المتسبب بسعر السوق أو الشراء أيهما أكثر ، فإذا أمكن إصلاح التلف فيكتفى بتحصيل قيمة الإصلاح من المتسبب . ويجوز للسكرتير العام خصم مبلغ مناسب من الثمن مقابل إستهلاك الصنف في المدة التي قضاها في الإستعمال قبل الفقد أو التلف إذا كان من الأصناف المقرر لها مدة إستعمال . أما إذا تُبت أن الفقد أو التلف عن سرقة بالإكراه أو السطو أو من حريق أوم سقوط مبان أو عوارض أخرى خارجة عن إرادة أو مراقبة صاحب العهدة فتخصص من العهدة وتتحمل الجمعية أو الأتحاد أو المؤسسة بالقيمة . مادة (١٣٥) يكون للسكرتير العام سلطة البت في الحالات الآتية : أ- التجاوز عن كل أو بعض الثمن بشرط ألا يزيد قيمة الأصناف الفاقدة أوة التالفة عن ١٠٠ جنيه . ب- إذا ثبت أن الفقد أو التلف نشأعن سرقة بالإكراد أو السطو أو حريق أو سقوط مبانَ أو عوراض أخرى خارجة عن إدارة صاجب العهدة . ج- في الحالات التي يتقرر فيها تحصيل الثمن من المستولين . ولمجلس الإدارة سلطة البت في غير الأحوال المتقدم ذكرها : مادة (١٣٦) إذا أريد تشغيل أصناف بورش الجمعية أو المؤسسة يحسرر بذلك طلب للورشة من كل صنف على حدة ، ويعتمد الطلب من المدير المسئول .

-01-

ماذة (١٣٧) على رئيس الورشة المنوط به العمل أن يحرر مقايسة من صورتين على كل عملية مهما بلغت قيمتها يوضح بها بالتفصيل المواد الأولية المقتضى إستعمالها وأجور العمال اللازمين لإنجاز العمل وتدرج أثمان المواد الأولية حسب الوارد بالدفاتر أو بسعرها فى السوق أيهما أكثر . ولا يجوز إجراء أى عمل قبل وضع المقايسة ويجب توخى منتهى الدقة فى تحضير هذه المقايسات .

مادة (١٣٨) يجب أن يراعى في عمل المقايسات أن تضاف على التكاليف الحقيقية نسببة منوية للمصاريف العمومية نظير إستعمال وإستهلاك العدد والآلآت والميانى والنور ويدخل في ذلك أجور العمال التي لا يمكن إحتسابها على عمل معين مادة (١٣٩) يصدق مدير الورشة على جميع المقايسات ويعتمد منها ما لا تزيد قيمته عن

مائتى جنيه وما زاد على ذلك يعتمد من السكرتير العام .

مادة (١٤٠) يقيد كاتب الشطب المقايسات بأرقام مسلسلة بدفتر التشغيلات ويبين به إسم الجهة الطالبةو والشغل المطلوب وتاريخ وصول الطلب وتاريخ البدء في العمل.

مادة (١٤١) الأصناف المستديمة والمستهلكة اللازمة لكل عملية تطلب من مخزن الورشة أو من المخزن الرنيسي ثم تقيد يدفتر عهدة الورشة لمراقبة إعادة بقاياه مع شهادة مبين بها الأصناف التي تم تشغيلها والمقايسة المبين بها مقادير الخامات التي إستعملت والمقادير الباقية التي يحرر بها إذن إضافة للمخزن -

-0V-

الفصــل الرابع

التكه ين

مادة (١٤٢) إذا تبين أن هناك أصناف أصبحت لا تصلح للإستعمال أو لا يرجعي من إصلاحها فتشكل لجنة لتقدير حالتها وإذا ثبت عدم صلاحيتها فتكهن وتخصم من العهدة وتقيد في دفتر الكهنة حسب نوعها بالوزن على أن يتبع الآتي :_ ١ - تشكل لجنة من المدير المنفذ وأمين المخزن ومندوب من الحسبابات والمشرف المختص لفحص الأصناف ومعاينتها وحصر الأصناف التسى تحتاج فعلاً للتكهين ويعمل محضر بذلك ويعتمد من السكرتير العام . ٢ - في حالة بيع الأصناف المكهنة تقوم اللجنة المشكلة ببيعها طبقاً للفظم المالية المتبعة . ٣- تخصم الأصناف المكهنة من دفتر العهدة بعد إعتماد محاضر التكهين من السكرتير العام . ٤- يجب أن تقوم اللجنة بتصنيف المهمات والأصناف المعروضة للبيع إلمي مصنفات من مجموعات متجانسة مع بيان وزن أو عدد أو مقاس كل صنف على حدة على أن تحرر هذه اللائحة بيانات تفصيلية عن هذه المهمات وتوقع محضراً بذلك ويعتمد من السكرتير العام وموظف فني . مادة (١٤٣) في الأحوال التي يرى بيع الأصناف عن طريق المزاد العلني أن يتبع إجرءات الإعلان عن لجنة الممارسة في المشتريات ويكون إعتماد البيع بالممارسة من السكرتير العام .

-01-

الفصل الخامس

القال

• المقايسات السنوية:

تحضر المقايسات السنوية بالإحتياجات المطلوبة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على أن تكون جاهزة للإعتماد من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة لمراعاة درج الإعتمادات اللازمة فى مشروع الميزانية وتقدر أثمان الأصناف التى تدرج بالمقايسات حسب أسعارها فى العقود الأخيرة ما لم يكن هناك من المبررات ما يستوجب تقديرها على أساس آخر .

هذا مع مراعا ة مقدار ما يكون موجوداً منها في المخازن والحاجة الفعلية إلى الكمية المطلوبة على أن تتبع إجرءات المشتريات المنصوص عنها في هذه اللائحة .

وتتألف المقايسات السنوية من الأنواع الآتية :_

أ- الأصناف المستديمة .

ب- الأصناف المستهلكة .

ج_- الملايس .

د- الأغذية والتعيينات .

وتجوز أن تضاف أنواع أخرى لإحتياجات الجمعية .

مادة (١٤٤) مقايسات المشغولات :

١ - تنشأ دفاتر عهدة مستقلة للخامات وأخرى للمشغولات .

٢ - يعد طلب بالأصناف المطلوب تـشغيلها ويعرض على المدير برأى المشرف المهنى.

٣-عند الموافقة على تشغيل الأصناف المطلوبة تعمل مقايسة إبتدائية بالتشغيل وتعتمد من المدير والمشرف المهنى ثم يجرى اللزم تحو مداركة الخامات المطلوبة من المخازن -

-09-

٥-عند الإنتهاء من التشغيل والمقايسة تحرر مقايسة نهانية يوضح بها تكاليف الأصناف التي استعملت والسعر المقترح لبيعها وبيان الكمية الثائجة منها والمرتدات من الخامات بعد إعتماد المقايسة نهائيا . ٦- على كل ورشة أن تمسك دفتر عهدة وأخر للمنتجات .

 ٧- المشغولات المباعة أو المنصرفة تخصم من دفتر العهدة بموجب فاتورة البيع .

٨- يجب التعاقد على المشغولات التي يوكل عملها لـصالح الغير بموجب العقود المعدة لذلك متى بلغت قيمة المشغولات خمسمائة جنيه فأكثر .

٩- على المستولين مراعاة تنفيذ شروط التعاقد والا وقبع عليهد الجراء اللازم عند وجود مخالفات في التشغيل أو إذ ترتب عنه التراد عمر الجمعية أو المؤسسة .

إليات الخامس لانحة الساعدات الإجتماعية الهدف من المساعدات هو : ا – رفع مستوى المعيشة للمواطنين المحتاجين والأيتام والفئات التي تحتاج المساعدة. ب- تقديم مساعدات لإستغلالها في تنفيذ مشروعات إنتاجية لرفع مستوى الأسرة وتشغيل أفرادها حتى لا يعتمدو على المساعدات طوال الوقت . • أنواع المساعدات: مساعدات شهرية يسرى مجلس الإدارة صرفها للأسرة بصفه دورية في حالات قلة الدخل الشهرى - المرض المستديم - العجز الكامل - كفالات الأيتام - رعاية الأرامل. مساعدات دفعة واحدة نمواجهة ظروف طارنة للأسرة الفقيرة وفسى المناسبات والأعياد الدينية ولمواجهة المصروفات الدراسية ومواجهة المرض وصرف علاج -ومصروقات الطلبة وما يرى مجلس الإدارة صرفه من مساعدات . يشكل مجلس الإدارة لجنة للمساعدات من أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالجمعية وما يرى مجلس الإدارة ضمه للجنه وتكون مسئولية اللجنة ما يلى : _ - بحث الحالات المستحقة للمساعدة على الطبيعة وإعداد بيان بالمساعدة . - تقرير مبلغ المساعدة التي تحتاجها الأسرة نقداً . - تقرير مدى حاجة الأسرة للمساعدة العينية . - إقرار المساعدات العينية في حالات زواج العاملين والأثاثات التي تحتاجها . - إعتماد كشوف الصرف بعد العرض على مجلس الإدارة . - لمجلس الإدارة الحق في صرف المساعدات العاجلة التي يرى صرفها طبقاً لظروف كل حاجة بشرط أن يكون الصرف من السلفة فوراً في حاجية المساعدات العاجلة أو شهريا حسب الحالات . - لمجلس الإدارة الحق في منح المساعدات طبقاً لما يقررة وحسب ماتسمح بـــه ميزانية الجمعية وله تقرير المساعدة بعد العرض من لجنة المساعدات التسى تثبت أحقية الحالة للمساعدة . - في حالة رغبة أحد المتبرعين التبرع لأحد الأسر بأي مبلغ لا يجوز لمجلس الإدارة التدخل في تقرير المبلغ وتكون الجمعية وسيط بين المتبرع والمستفيد . - المجلس الإدارة إضافة حالات مساعدات حسب ما يقرره . -"1-

Арр-К 240

القصل الاول لانحة المساعدات الاحتماعية - 12 . 11 . المدف من المساعدات هو : رفع مستوى المواطنين . ب) نقديد مساعدات لاستغلالها في تنفيد مسروعات الناجية. مادة (١٤٦) تصرف المساعدات الشهرية لمدة أقصاها سنة أشهر في السنة الواحدة. مادة (١٤٧) لا يجوز صرف مساعدات الدفعة الواحدة لمستحق اكثر من مرتبن في السنة الواحدة مادة (١٤٨) يجب أن يوزع المبلغ المخصص للمساعدات عنى اوجه المساعدات المختلف. نسبيا على شهور السنة المالية وذلك للعمل على الإنفاق في حدودها . مادة (١٤٩) تصرف مساعدات عينية ونقدية إلى الأفرا والأسر المحتاجة التسى تتقدم للجمعية أو المؤسسة أو تحال إليها من وزارة التضامن الإجتماعي على أن براعي قبل تقرير الصرف ما يلي :_ ١ - أن يتقدم طالب المساعدة بطلب يحدد فيه حاجته للمساعدة . ٢ - يتم قيد الطلب في سجل خاص بالمساعدات طبقا لتاريخ الورود ويخت. السجل بخاتد الجهة الإدارية المختصة . ٣- يتم بحث الحالة عن طريق باحث إجتماعي وتقدم نتيجة البحث على نموذج خارجى على أن يتضمن على الأخص الحالة الإجتماعية للطالب وعدد أقراد الأسرة والدخل . ٤ - الإتصال بالجهات المستولة للوقوف على الميالغ التبي يحصل عليها الطالب من الهيئات الأخرى وتكون الأولوية لمن لا يحصل على معاش أو مساعدة من جهة أخرى . ٥- يجب أن تحرر كشوف بالمستحقين واستحقاقاتهم تعتمد من المستولين حسبما هو مو ضح بهذه اللائمة على أن يتم المصرف تحت أشراف المدير المتقد . ٢-تشكل لجنة للمساعدات كما هو وارد في (المادة ٣ من اللانحة). ٧-تقود اللجنة بصرف المساعدات طبقاً للأسس التالية :

-11-

أولاً: مساعدات عينية أو نقدية عاجلة في حالة الكوارث والنكبات العامة وتكون على

١-ملايس أو أغطية في حدود الواحدة حسب ظروف النكبة وحالة المنكوبين طبقاًلتقدير لجنة المساعدات .

٢- مساعدات عاجلة في حالة الإصابة بعاهة قدرها طبق للقرار عن كل مصاب .

٣- مساعدة عاجلة فى حالة الإصابة فى الأرواح طبقاً لما يقرره لجنة المساعدات . ثانيا: مصاريف الجنازة :

تكون قيمة المساعدة طبقاًلما تقرره لجنة المساعدات دخل الأسرة فيها مابين جنيه ويعتمد الصرف من الرئيس أو السكرتير العام وأمين الصندوق . ثالثاً: التعطل عن العمل :

رابها : مساعدة الطلبة :

تصرف هذه المساعدات للحالات التى لا يسرى عليها القرار الوزارى رقم ٧١ لسنه ٢٠٠٦ الفاص بإعانات الموظفين وأسرهم وتصرف لمن أصيبول بكارئة أو نكبة أو تدهور فى الخالات المالية أو يقل نصيب الفرد من دخل الأسرة عن مائة جنيه وتصرف المساعدة للطالب على دفعات شهرية خلال عام دراسى واحد وفقاً للأوضاع التالية :_

(أ) طلبة المرحلة الإعدادية وما في مستواها.....جنيها
 (ب) طلبة المرحلة الثانوية وما يعادلها

(ج) طلبة المرحلة الجامعية والمعاهد العليا وما قسى

مسقواهاجنيلها

ويشترط لصرف هذه المساعدة أن يكون الأبناء بالتعليم فعلاً مع مراعاة شسرط النجاح للفرق المغتلفة على أن يعتمد الصرف من الرئيس أو السكرتير وأمين الصندوق . خاصطاً: الخار لجون من السجون :

وت حسرف المساعدة للخارجين من السبجون وتكون المساعدة قلسى حداود جنيه ويشترط للصرف صلاحية الطالب للقيام بتنفيذ مشروع يسدر عليه دخل ، وأن يكون تنفيذ المشروع تحت إشراف اللجنة على أن يكون إعتماد الكسرف من الرئيس وفي حالة المضاعفة يكون بقرار من مجلس الإدارة .

-78-

i the suit of the lass that and

عد. بد مندعدة العلاج بعد تقديم المستندات التي تنبت الحالة المرضية والتسابية. العلاج بالمستشفيات المجانية وتكون المساعدة في حدود مالة جنيه. العامها : مصاريف سفر :

تكون المساعدة مساوية لثمن تذكرة السفر للفرد بالدرجة الثالثة مصفافًا إليها مصاريف الإنتقال على ألا تتجاوز المساعدة جنيها للأسرة الواحدة وطبقا لكل حالة يشترط الصرف هذه المساعدة أن يثبت البحث الإجتماعى الحاجة الملحة للصفر والعجر عن تدبير هذه النفقات ويكون إعتماد الصرف من السكرتير العام وأمين الصندوق .

من تدبير هذه المعال ويعرف إصليه علمة المساعدة المنصوص عليها في الفقرات ثالث

وخامساً وسادساً إلى الضعف وتجديد صرفها مرة أخرى إذا ما تُبت الحاجة الماسة إلى ذلك . مادة (١٥٠) يجوز صرف مساعدات للقنات الضمانية الواردة بالقرار ٧١ لسنة ٢٠٠٦ فى حالة نفاذ بند المساعدات بالوزارة على ألا تتجاوز المساعدة ماهو وارد بهذه القرارات وبشرط سماح الموارد المالية للجمعية أو المؤسسة بالصرف على أن يوقف الصرف لهذه الفنات بمحرد سسماح الإعتمادات الضمانية بمساعدتها ويكون الصرف من مجلس الإدارة .

مادة (١٥١) يجوز لرئيس مجلس الإدارة حق الأولوية في البحث وتقرير المساعدات للحالات التي لها صفة الإستعجال على أن يقدم لمجلس الإدارة بياتاً عن هذه الحالات في أول إجتماع له بالمبررات التي إستند إليها في هذا الإجراء . مادة (١٥٢) يجوز زيادة قيمة المساعدات الواردة بهذه اللاتحة في حالة سلمالج موارد الجمعية أو المؤسسة بذلك وبقرار من مجلس الإدارة أو مجلس الأملاء .

-11-

الفصل الثانى

تشغيسا النسساء

مادة (١٥٣) لا يجوز تشغيل النساء العاملات ما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً إلا فى الأحوال والمناسبات الصادر بها قرار من السيد وزير القوى العاملة كما ال يجوز تشغيلهم فى الأعمال الضارة بهم صحياً أو أخلاقياً .

مادة (١٥٤) للعاملة التي تمضى في الجمعية سدّىة أشهر الحق في إجازة وضع مدتها ثلاثة شهور بأجر كامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليها ولا تستحق العاملة هذه الإجازة أكثر من ثلاثة مرات طول مدة خدمتها .


مادة (١٥٥) يكون للعاملة فى خالال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع الحق فى فترتين الرضاعة لطفلها لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ولها الحق فى ضم هاتين الفترتين فى فترة واحدة لا تزيد عن ساعة فى اليوم الواحد تحتسب من ساعات العمل ولا يترتب عليها ى تخفيض فى الآجر ولا يخل ذلك بحق العاملة فى مدة الراحة المقررة يومياً.

مادة (١٥٦) يكوت للعاملة الحق فى الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تزيد عن سنه وذلك لرعاية طفلها ولها أن تقطع هذه الإجازة فى الوقت الذى تشاء بناء على طلب منها وتمتح العاملة هذه الإجازة لمدة ثلاث مرات طوال خدمتها بالجمعية مادة (١٥٧) يمرر الجمعية بعد العرض على لجنة شنون العاملين إعفاء النساء بالإدارة من العمل الفترة النسائية بالشروط الآتية :-

١ - أن تتقدم العاملة بطلب كتابي يوافقه على بدء إدارة المختص .
 ٢ -أن تلتزم بأداء الأعمال الموكلة بالدقة المطلوبة في الفترة الصباحية .
 ٣ -ألا يكون لها الحق في الأجور الإضافية أو الحوافز إذا به مزايا للعاملين .

مقابل العمل الفترة الصباحية .

-10-



Memorandum of Understanding

W5

هيئة التعاون الدولي اليابانية jiCA

جمعية تنمية المجتمع بالخمسين

مشروع مراقبة جودة مياه الصرف لإعادة إستخدامهـــا للـرى في وســـط الدلتـا

مذكرة تفاهم

يعتبر مشروع الصرف الصحى و وحدة معالجة مياه الصرف الصحى بقرية الخمسين هو أحد المشاريع الرائدة التى تنفرد بها القربة مقارنة بالقرى المجاورة والذى يعد مقياساً للتطور والتقدم الحضارى و الوعى البيئى . وحرصاً على ضمان إستمرارية تشغيل و صيانة مشروع الصرف الصحى و وحدة معالجة الصرف الصحى بالقرية بالكفاءة المطلوبة و الحد من تكاليف التشغيل و الصيانة مستقبلاً . تم الإتفاق بين كللاً من :-

> مشروع مراقبة جودة مياه الصرف الزراعي لإعادة إستخدامها للرى في وسط الدلتا (المشروع) ممثلاً عن هيئة التعاون الدولى اليابانية (جايكا) و بين جمعية تنمية المجتمع بقرية الخمسين

وتعتبر كل البنود التالية ملزمة للطرفين :-

١ - يقوم مشروع مراقبة جودة مياه الصرف الزراعى لإعادة إستخدامها في الرى (الطرف الأول) بمنح جمعية تنمية المجتمع بقرية الخمسين (الطرف الثاني) تروسيكل ماركة روك أم أس واحد (٢٠٠ سي سي) بغرض إستخدامه في تجميع المخلفات المنزلية من قرية الخمسين ونقلها إلى المكان المخصص للتجميع كما تحدده الوحدة المحلية التابع لها قرية الخمسين و ذلك حفاظاً على إستمرارية و كفاءة شبكة الصرف الصحى و وحدة معالجة الصرف الصحى بالقرية و عدم إلقاء المنزلية وحدة مالمجامع بقرية المحتمع بقرية الخمسين الخمسين و الطرف الثاني) تروسيكل ماركة روك أم أس واحد (٢٠٠ سي سي) بغرض إستخدامه في تجميع المخلفات المنزلية من قرية الخمسين ونقلها إلى المكان المخصص للتجميع كما تحدده الوحدة المحلية التابع لها قرية الخمسين و ذلك حفاظاً على المتمرارية و كفاءة شبكة الصرف الصحى و وحدة معالجة الصرف الصحى بالقرية و عدم إلقاء المخلفات المنزلية بالمجارى المائية الخاصة بالرى والصرف .

٢- لا يجوز للطرف الثانى بأى حال من الأحوال إستخدام التروسيكل لأى أغراض أخرى بخلاف المنصوص عليها بهذه المذكرة و المذكورة فى البند رقم (١) و لا يجوز بيعه أو التصرف فيه لأى طرف أخر أو نقل ملكيته بدون الرجوع للجهات الحكومية المختصة .

٣ - تلتزم جمعية تنمية المجتمع بقرية الخمسين (الطرف الثاني) بتشغيل التروسيكل في تجميع المخلفات المنزلية بالقرية ونقلها إلى الكان المخصص للتجميع مع الإلتزام بالقوانين و اللوائح الخاصة بتنظيم هذا الشأن و الخاصة بجمهورية مصر العربية .

1

هيئة التعاون الدولي اليابانية jiCA

مشروع مراقبة جودة مياه الصرف لإعادة إستخدامها للرى في وسط الدلتا

جمعية تئمية المجتمع بالخمسين

٤ - بمجرد التوقيع على هذه المذكرة تتولى جمعية تنفية المجتمع بقرية الخمسين (الطرف الثاني) تشغيل و صيانة التروسيكل و المحافظة عليه و تكليف من تراه مناسباً لصيانته و التعامل مع الجهات الحكومية و دون أدنى مسئولية على مشروع مراقبة جودة مياه الصرف لإعادة إستخدامها في الرى (الطرف الأول) .

ه ـ يحق لفريق عمل مشروع مراقبة جودة مياه الصرف لإعادة إستخدامها في الري (الطرف الأول) الأشراف و المتابعة على تجميع و نقل المخلفات المنزلية من قرية الخمسين و كذلك تشغيل و إستخدام التروسيكل في الغرض المخصص له .

٣ - تلتزم جمعية تنمية المجتمع بقرية الخمسين (الطرف الثاني) بأى حوادث أو مخالفات أو غرامات ناتجة عن إستخدام التروسيكل و ليس على مشروع مراقبة جودة مياه الصرف الزراعى لإعادة إستخدامها فى الرى (الطرف الأول) أدنى مسئولية عن أى حوادث أو مخالفات أو غرامات ناتجة عن إستخدام التروسيكل .

٧ ـ تم تحرير هذه المذكرة من عدد (٢) صورة تسلم إحدى هذه الصور لجمعية تنمية المجتمع بقرية الخمسين .

الطرف الثاني

رئيس مجلس إدارة جمعية تنمية المجتمع بالخمسين

التوقيع : حصر الم معامر معام

Agreement Contract of Service Delivery, Operation and Maintenance of a sewerage Treatment Plant W5

هيئة التعاون الدولى اليابانية jiCA

مشروع مراقبة جودة مياه الصرف لإعادة إستخـدامهــــا للـرى في وســــط الدلتــا

جمعية تامية المجتمع بالخمسين الشهرة تحت رقم (٢٠٤٣) لسنة ٢٠١٣

عقد خدمات توصيل وتشغيل وصيانة الصرف الصحى بياناتعامة • اسم صاحب العقار : لمر ال الم محر سول ج ال الرس عدد السکان : 🗠 ذکور 🛪 إناث 🔨 • الطريق الرئيسى : الريم الجم من حمار الركم المتسبح عدد الأسر: نوع العقار : ...دو بر ايم من جد او ل د لوگ أسم الشارع • رقم المنزل عدد الطوابق : ارد مر المها ... ارو ال دارد طريقة البناء : حر النظ أ جن ... • عدد الحمامات طول الواجهة : : ← منزل : مدد ← حوش : عدد ← أرض فضاء : عدد • ممتلكات أخرى رسم کروکی الإشتراكات الإجميالي المتبقسي ما تم تسديده ١ - خدمة الصرف الصحى : منه الصرف الصحى : مم معرف منه جنيه . . جنيهجنيه ملحوظة : يتم تدريجياً زيادة قيمة الإشتراك الشهرى طبقاً للزيادة في تكاليف التشغيل و الصيانة لشبكة الصرف الصحي ووحدة معالجة الصرف الصحى و إحتياجات المشروع وبالتنسيق مع الوحدة المحلية التي تتبعها القرية . إقراص : أقر أنا الموقع أدناه بصحة هذه البيانات الوارده بهذا العقد و الإلتزام الكامل بالتعليمات الموضحة بظهر العقد والتي تعتبر جزء منه وإنني ملزم بكل ما جاء بها . المقر بما فيه (طرف أول) (الطرف الثاني) الأسم : حير ل اج محرم في جمعية تنمية المجتمع بالخمسين التوقير : تركم المركم التوقيع جميص مراس بطاقة رقم قومي : ٩. ٢. ٩. ٢. ٩. ٩. ٥. ٢. رئيس مجلس إدارة الجمع

هيئة التعاون الدولي اليابانية jiCA

مشروع مراقبة جودة مياه الصرف لإعادة إستخدامها للرى في وسط الدلتا

جمعية تذمية المجتمع بالخمسين المشهرة تحت رقم (٢٠٤٣) لسنة ٢٠١٣

ش وط الإستخدام السليم لضمان كفاءة النظامر و إستمر امرينه

يعتبر مشروع الصرف الصحى و وحدة معالجة مياه الصرف الصحى بقرية الخمسين هو أحد المشاريع الرائدة التى تنفرد بها القرية مقارنة بالقرى المجاورة والذى يعد مقياساً للتطور والتقدم الحضارى و الوعى البيئى , وحرصاً على ضمان إستمرارية تشغيل و صيانة مشروع الصرف الصحى و وحدة معالجة الصرف الصحى بالقرية بالكفاءة المطلوبة و الحد من تكاليف التشغيل و الصيانة مستقبلاً . يعتبر كل البنود التالية ملزمة لطرفى العقد : ١- يلتزم الطرف الأول بتوصيل مواسير الصرف الصحى الخاصة بالأجهزة الصحية بدورات المياه و المطابخ بخزان الإستقبال خارج منزله حيث يمكن صرف مياه الصرف الصحى الناتجة من الإستخدامات الشخصية فقط وذلك مثل غسيل الأيدى و الإستحمام وصرف الراحيض وكذلك الناتجة عن غسيل الملابس أو الأوانى و مسح أرضيات المنازل .

٢- ممنوع منعاً باتاً صرف مخلفات الحظائر أو الزرائب على أياً من مكونات النظام (خزانات الإستقبال وطبات التسليك ـ المطابق) .

- ٣- يلتزم الطرف الأول بعدم إلقاء أية مخلفات صلبة مثل الورق أو السلك الألمنيوم أو الليف أو بقايا الطعام وغيرها من المخلفات الصلبة في خزانات الإستقبال من خلال الأحواض أو البلاعات أو المراحيض أو أى مخارج صرف صحى داخل المنازل وكذلك خزانات الإستقبار أو طبات التسليك أو المطابق بالطرق الرئيسية و الشوارع .
- ئ يلتزم الطرف الأول بعدم ردم أغطية خزانات الإستقبال أو غرف طبات التسليك بالطرق الرئيسية و الشوارع و المحافظة عليها ظاهرة بصفة دائمة .
 كما يلتزم بعدم وضع أية محاصيل زراعية أو تشوينات فوق غطاء خزان الإستقبال .
- هـ يلتزم الطرف الأول بعدم صرف مياه الأمطار المتجمعة بالشوارع الطينة في خزانات الإستقبال أو طبات التسليك بالشوارع ويتم كسحها بأى طريقة مناسبة أخرى
- ٣- يلتزم الطرف الأول بسداد قيمة الإشتراك الشهرى للجمعية في موعده شهرياً حتى يمكن للجمعية الوفاء بالتزاماتها في أعمال التشغيل والصيانة لشبكة الصرف الصحى وكذلك وحدة معالجة الصرف الصحى.

٧- يلتزم الطرف الثانى أو الجهات التى يخولها الطرف الثانى بأعمال التشغيل والصيانة و إدارة المشروع فى حالة وجود أى إسداد أو أعطال بشيكات الصرف الصحى العمومية أو وحدة معالجة الصرف الصحى بعمل اللازم من تصليح الأعطال وتشغيل الشبكة و وحدة معالجة الصرف الصحى .
٨- يلتزم الطرفين بكل ما ورد بهذا العقد من بنود و من يخالف هذه البنود يعرض نفسه للمسائلة القانونية حيث يتم تحرير محضر بيئة للمخالف و ذلك معرفة الطرفين بكل ما ورد بهذا العقد من بنود و من يخالف هذه البنود يعرض نفسه للمسائلة القانونية حيث يتم تحرير محضر بيئة للمخالف و ذلك معرفة الطرفين بكل ما ورد بهذا العقد من بنود و من يخالف هذه البنود يعرض نفسه للمسائلة القانونية حيث يتم تحرير محضر بيئة للمخالف و ذلك بمعرفة الوحدة المحلية التى تتبعها القرية . بالإضافة إلى تحمل الخالف تكاليف صيانة ما تم إتلافه بالكامل دون أدنى إعاراض أو تأخير .

الطرف الأول الأسم عر المرجم عر الأفح التوقيع : سمم الحر بطاقة رقم قومي : 2 . 9 . 8 . 10 . 10 تحريراً في : - (/ 🗍 / ۱ م ۲۰

الطرف الثاني جمعية تنمية المجتمع بالخمسين

وية الشنون الاجتماعية بكنه

Cooperation Protocol

(Example of the above documents in E1, E4, W2 and

W4 in English)

Cooperation Protocol

of

Notes for Roles and Responsibilities

for

Pump Station in Site name

REGARDING

Operation, Maintenance and Follow-up with the Pump Station in Site name

(Name of Drain and Canal)

BY AND BETWEEN

- The General Directorate of Irrigation in West of Kafr El-Sheikh
- The General Directorate of Drainage in West of Kafr El-Sheikh
- Pump Committee of Site name

Notes for Roles and Responsibilities

Under cooperation and participation between the Ministry of Water Resources and Irrigation (hereinafter referred to as "MWRI") and the beneficiaries and out of its keenness on decentralization in Water Resources Management, the project for "Drainage Water Quality Control for Irrigation in Middle Delta, A.R.E." (hereinafter referred to as "WARUS"), funded by the Japan International Cooperation Agency (hereinafter referred to as "JICA") has activated cooperation and participation between the General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh, the General Directorate of Drainage of West of Kafr El-Sheikh and the **Site name Pump Committee** (hereinafter referred to as "PC"), established under a decree of the Head of the Central Administration of Water Resources and Irrigation of Kafr El-Sheikh, No. (5) of 2015 and issued on January 13th, 2015, which shall thereby represent the Pump Station (hereinafter referred to as "PS") Beneficiaries. Pursuant to the Regulation, the Pump Committee shall undertake certain roles and responsibilities in terms of the pump station management, operation, maintenance and protection, which, in turn, shall achieve the utmost benefit and justice among the beneficiaries hereto.

Items of the Notes for Roles and Responsibilities hereto are as follows:

- 1) The General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh shall take over the management, operation and maintenance of the Pump Station in W5 Pilot Site. In case the General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh fails to provide an operator, the PC shall therefore provide an operator at the expense of the beneficiaries hereto for a specific period and upon approval of the General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh. The PC shall hereby jointly and severally guarantee the operator for the competent directorate. The operator shall hereby comply to the instructions of the General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh until it provides another operator.
- 2) The General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh shall hereby undertake guarding of the W5 PS, internally or externally. In case the General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh fails to provide a guard, the PC shall therefore provide a guard at the expense of the beneficiaries hereto for a specific period and upon approval of the General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh. The PC shall hereby jointly and severally guarantee the guard for the competent directorate. The guard shall hereby comply to the instructions of the General Directorate of Irrigation of West of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh until it provides another guard.
- 3) The General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh shall provide the necessary material(s) for PS operation. Along with the regular and periodical mechanical and electrical maintenance in accordance with the due schedule, for maintaining the PS efficiency. The General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh shall remove weed and garbage away from the PS intake to ensue PS efficiency.
- 4) The PC shall determine the cropping structure, decide on the start of the peak period thereto and inform the General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh in order to specify, in collaboration with the PC, the PS daily operation hours and the time length of the peak period thereto, as well. The PC shall follow up with what has been agreed upon thereof.

- 5) The PC shall transfer the information and PS operation hours with the PS water users in terms of the PS management, operation and maintenance.
- 6) Engineers under the MWRI and concerned authorities shall empower the PC to perform the roles and responsibilities hereto in accordance with the items of this Protocol.
- 7) The PC shall educate and raise the awareness of the water users on the topics related to water use, maintenance form contamination and rationalization. The PC may request the GOs and NGOs to help in the implementation of the Awareness Creation Programs and Environmental Campaigns.
- 8) The PC shall monitor and follow up with the PS operation according to the needs and requirements thereto in coordination with irrigation engineers, and under the supervision of the Irrigation Engineer. The PC shall also participate with the competent Irrigation Directorate in removing clay away from the PS intake.
- 9) In case of electricity interruption, the PC shall inform both the General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh and competent Electricity District management about the interruption. The General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh shall troubleshoot the PS internal and external electricity problems.
- 10) The General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh shall undertake cleaning and maintenance operations of the irrigation canal. The General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh shall coordinate with the PC with regard to cleaning and maintaining the irrigation canal, commensurate with the PS operation schedule.
- 11) The General Directorate of Drainage of West of Kafr El-Sheikh shall undertake the cleaning and maintenance of Sandela Drain. It also shall coordinate with the PC with regard to cleaning and maintaining the drain, commensurate with the PS operation schedule.
- 12) The General Directorate of Drainage of West of Kafr El-Sheikh shall perform periodical inspection of the drain water quality, in collaboration with the PC, in order to determine the required awareness programs, organized and implemented by the PC with the relevant authorities.
- 13) In case the PC undertakes any, or otherwise other, roles hereinabove, which are agreed upon by and between the PC and the General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh, or otherwise its representative(s), or the General Directorate of Drainage of West of Kafr El-Sheikh, or otherwise its representative(s), a minutes of meeting shall be made and contain what has been agreed upon thereto.

The Notes for Roles and Responsibilities were made, signed and approved in the Office of General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh on (DATE TO BE INSERTED).

PUMP COMMITTEE MEMBERS

(SIGNATORIES)

GENERAL DIRECTORATE OF IRRIGATION OF WEST OF KAFR EL-SHEIKH

GENERAL DIRECTORATE OF DRAINAGE OF WEST OF KAFR EL-SHEIKH

(SIGNATURE)

(SIGNATURE)

GENERAL DIRECTOR OF IRRIGATION DIRECTORATE, WEST OF KAFR EL-SHEIKH

GENERAL DIRECTOR OF IRRIGATION DIRECTORATE, WEST OF KAFR EL-SHEIKH

CHAIRMAN OF THE CENTRAL ADMINISTRATION OF WATER RESOURCES AND IRRIGATION IN KAFR EL-SHEIKH

(SIGNATURE)

ENG. SHAWKY AL-RIFA'EE

Ministerial Decree

(Example of the above documents in E1, E4, W2, W4 and W5 in English)

Ministry of Water Resources and Irrigation Central Administration Of Water Resources and Irrigation Kafr El-Sheikh

RESOLUTION No. (NUMBER) of (YEAR) Dated (DATE)

The Undersecretary, CHAIRMAN of Central Administration of Water Resources and Irrigation, Kafr El-Sheikh, having reviewed:

- Irrigation and Drainage Law No. 12 of 1984, as amended under Law No. 213 of 1994, and their Executive Regulations,
- Law No. 48 of 1982, on the Protection of the Nile Water from Contamination,
- Ministerial Decree No. 71 of 2012, dated February 2nd, 2012,
- Minutes of Discussion, signatory by and between the Ministry of Water Resources and Irrigation (MWRI) and the Japan International Cooperation Agency (JICA), on February 16th, 2011, on the Project of Drainage Water Quality Control for Irrigation Reuse in Central Delta (WARUS),
- Letter of the Japan International Cooperation Agency (JICA), dated January 1st, 2012, regarding the final approval to the WARUS project and the implementation assignment to Sanyu Consultants Inc. in the current fiscal year, *and*
- His approval thereon,

DECIDED

<u>ARTICLE I:</u>

A Pump Committee of (Name of Canal) Canal of (Name of Drain) Drain, under (Name Of District) Relevant irrigation district, Kafr El-Sheikh shall hereby be constituted as follows:

NO.	MEMBER	POSITION
1		
2		
3		
4		

5	
6	
7	

ARTICLE II:

Engineers working under (Name of District) Relevant irrigation district, Kafr El-Sheikh, shall hereby provide technical assistance and consultation and enable the Pump Committee to take over its assigned roles and responsibilities, along with the required committee support and appearance in its sessions and meetings should they be convened by the Pump Committee.

ARTICLE III:

The Pump Committee shall be liable to the following obligations:

- Engage with the Relevant irrigation district in the development of Pump Operation Schedule, depending on the start of the peak period in the served area.
- Follow up Pump Operation as agreed with the Relevant irrigation district.
- Operate and guard the pump station and guarded, should the MWRI not provide labor thereto.
- Educate the water users waters of the pump station regarding the issues of water use, maintenance from pollution and rationality.
- Engage with agricultural associations and beneficiaries in developing a crop structure that is commensurate with the capacity of the pump to provide water for irrigation.
- Carry out some light and emergency maintenance work within the peak period.
- Participate in organizing irrigation rotation schedules and water distribution among beneficiaries in the served area to ensure just and adequate distribution of water.
- Transfer and exchange technical information among water users with regard to the management, operation and maintenance of the pump station.
- Coordinate with Drainage Directorate for cleaning and maintenance of drain canals in accordance with the peak period.
- Represent water users of the pump station in competent authorities.
- Follow-up and manage the pump operation through coordination with relevant irrigation and drainage engineers under the supervision of the competent irrigation engineer.

- Participate in solving problems and settling disputes in the served area, resulting from the pump operation.
- Follow up the situation of irrigation and drainage in the served area and discuss any suggestions that may raise the efficiency of the irrigation and drainage therein with the help of the authorities under the Ministry of Water Resources and Irrigation.
- Participate with the relevant irrigation and drainage officials in setting priorities of the works required for maintenance of the irrigation and drainage officials in the served area and identify the industrial works required to raise the efficiency of irrigation and drainage processes in the served area in line with the available government financial credits.

ARTICLE IV:

The Chairman of the Central Administration of Water Resources and Irrigation in kafr El-Sheikh may, at his own discretion, dissolve the Pump Committee hereto and convene to elect another committee in case the Pump Commitment hereto fails to:

- Comply with the specified term of the assignment session, or, otherwise, its dissolution and reelection in accordance with the relating Internal Regulations.
- Undertake the roles and responsibility set forth under the resolution of the Chairman of the Central Administration of Water Resources and Irrigation of Kafr El-Sheikh No. (NUMBER), issued on (DATE) and the Internal Regulations thereto.

ARTICLE V:

All the Competent Authorities, each within its competence, shall implement the resolution hereto.

Chairman of the Central Administration of Water Resources and Irrigation, kafr El-Sheikh

Engineer Shawki Ali Al-Refa'e

Internal Regulation of Pump Committee (Example of the above documents in E1,E4, W2, W4 and W5 in English)

REUSE OF DRAINAGE WATER FOR THE PURPOSE OF IRRIGATION IN KAFR EL-SHEIKH

DRAFT OF INTERNAL REGULATIONS

INTRODUCING THE INTERNAL REGULATION

ARTICLE 1

- Internal Regulations is the framework that governs the work of the Committee of (Add Name Here) on the branch Canals, regulates the relationship among its members and defines the roles and responsibilities for all the levels of the structure and its members.

- The legal framework governing the Internal Regulations is Law No. 12 / 1984, amended by Law No. 213 / 1994 and its Executive Regulation.

The Internal Regulations has been developed not to contradict with any part thereof with the laws of the Ministry of Water Resources and Irrigation (MWRI) and their amendments, in addition to the decisions of the abovementioned Committee, or otherwise any other laws or decisions thereof that are to protect the water resources, and which shall prevail in the event of any conflict.

GENERAL CONDITIONS

ARTICLE 2

The Committee of (Add Name Here) in the area served by the Reuse Pumping Station of (Add Name Here) Canal located in (Add Name Here) District under the Public Directorate of (Add Name Here) Irrigation of the Central Management of Water Resources and Irrigation in Kafr EI-Sheikh Governorate, shall be established as a non-profit organization (which is a subsidiary of the (Add Name Here) WUA of Canal (Add Name Here), representing an integral part of the WUA).

ARTICLE 3

A - The Head of the Central Department of Water Resources and Irrigation in Kafr El-Sheikh OR the Director General of (Add Name Here of Irrigation Management) Irrigation, shall determine the space and the limits of the area of the (Add Name Here) Committee under the resolution No. (Number of the

Page 2 of 23

decision of the Head of the Central Department of Water Resources and Irrigation)

B- Thus, ONLY the Head of the Central Department of Water Resources and Irrigation in Kafr El-Sheikh may hereby make any modifications to the area of the Committee.

ARTICLE 4

The Committee of (Add Name Here) covers an area of (Number) feddans of the area of Canal (Add Name Here) as determined by the Head of the Central Department of Water Resources and Irrigation in Kafr El-Sheikh OR the Director General of (Add Name Here of Irrigation Management) Irrigation.

ARTICLE 5

The Committee of (Add Name Here) and its Internal Regulations hereof shall be registered in the Technical Office of the Head of the Central Department of Water Resources and Irrigation in Kafr El-Sheikh, in coordination with the GDIAS in the Middle of Delta.

ARTICLE 6

a. The headquarters of the Office of the Committee (Add Name Here) is in (Add Office Address Here).

 b. Daily work schedules for the Office of the Committee are (Scheduling Daily Work and Holidays)

ARTICLE 7

All jobs shall be done VOLUNTARILY, without salaries unless otherwise decided by the General Assembly at the annual meeting.

ARTICLE 8

The work of the Committee of (Add Name Here) is confined to the area served by the Reuse Pumping Station on the Canal (Add Name Here), which starts from

Page 3 of 23

the pumping point of Drain (Add Name Here). These limits shall hereby be defined by the Head of the Central Department of Water Resources and Irrigation in Kafr El-Sheikh. The Committee terms of reference include the following:

- Contributing to the provision of the financial resources required to run the Reuse Pumping Station in case of deficit of the Directorate General of Irrigation to provide the necessary appropriations.
- 2. The Committee may follow up the guard of the station. However, in the absence of guarding, the Committee may provide guarding employment provided that the ministerial authorities should provide the necessary appropriations for this issue.
- 3. Educating water users on issues related to using water, maintaining it from pollution and rationalizing its use.
- 4. Creating (financial administrational) records needed to continue to run the Reuse Pumping Station.
- 5. Participating in irrigation rotation works, Reuse Pumping Station water distribution and irrigation scheduling among users to ensure fair distribution of water.
- 6. Participating in the follow- up of the labour of the Reuse Pumping Station (the guard the operator).
- 7. Participating in problem- solving and conflict settlement that may occur within the area served, as a result of operation.
- 8. Contributing to the maintenance work needed to run the Reuse Pumping Station.
- 9. Educating users on the preservation of the drainage water from pollution and its importance.
- 10. Working on the transfer and exchange of technical information among water users of Reuse Pumping Station with regard to its management, operation and maintenance.
- 11. The engineers of MWRI and of the stakeholders shall enable the Committee of (Add Name Here) to carry out its roles and responsibility.

Page 4 of 23

- 12. Follow-up of the management and operation of the Reuse Pumping Station upon requirement in coordination with the irrigation and drainage engineers and under the supervision of an irrigation engineer.
- 13. The IAS shall provide the necessary institutional technical support to enable the Committee of (Add Name Here) to carry out its roles and responsibilities.
- 14. Participating in the follow-up of irrigation and drainage status in the area served by the Reuse Pumping Station and discussing any proposals that may raise the efficiency of irrigation and drainage in this area with the help of relevant MWRI authorities.
- 15. Engagement with the officials of the Irrigation and Drainage within the area in setting priorities for the work required for the maintenance of irrigation and drainage networks within the area served and determining the industrial works required to raise the efficiency of irrigation and drainage in the area benefiting from the Reuse Pumping Station, consistent with the available governmental appropriations and the beneficiaries' contributions.
- 16. Strengthening the establishment of BCWUAs.
- 17. Representing the water users of the Reuse Pumping Station on the Canal at the competent authorities (in the absence of WUAs, the Committee may represent all the beneficiaries on the Canal).
- 18. Setting the bases of financial accounting for the Committee and method of management of the financial issues.
- 19. Organizing monthly periodic meetings to review the operating and maintenance programs, financial position, and the remaining activities of the Committee.
- 20. Setting the Internal Regulations that regulate the workflow within the Committee.
- 21. Setting an action plan of the Committee based on the collection, analysis and study of the problems in the area served by the Reuse Pumping Station on the Canal and developing the proposed solutions and priorities in coordination with the irrigation and drainage engineers for approval and inclusion in the ministry's plan.

ARTICLE (9): AMENDMENT OF THE INTERNAL REGULATIONS

- The General Assembly may ONLY have the right to agree to make any amendments to the Internal Regulations of the Committee of (Add Name Here).
- 2. The Committee of (Add Name Here) is entitled to submit proposals to amend the Internal Regulations for the approval of the General Assembly.
- 3. The Committee of (Add Name Here) shall submit these amendments hereof after approval by the General Assembly to the Head of the Central Department of Water Resources and Irrigation in Kafr El-Sheikh for approval.
- 4. In the absence of a particular issue or activity within the Committee's Internal Regulations, the Committee of (Add Name Here) is entitled to set interim rules approved by the General Assembly until the application of the required amendments to the Internal Regulations.
- 5. Other issues (to be determined).

ARTICLE (10): MEANS OF COMMUNICATION AMONG THE COMMITTEE OF (ADD NAME HERE), THE WUA ON CANAL (ADD NAME HERE) AND THE MINISTRY OF WATER RESOURCES AND IRRIGATION (MWRI)

- A. The Communication Protocol, the rights and duties of the Committee of (Add Name Here) and the Ministry of Water Resources and Irrigation (MWRI) shall be determined in a memorandum of understanding (MOU) between them, provided that the protocol includes the following:
- B. The Committee of (Add Name Here) shall submit a copy of the minutes of the meetings (MOM) to the Board of the WUA of Canal (Add Name Here in case of the WUA) or otherwise to irrigation and drainage engineers in the district (in the absence of the Canal WUA).
- C. The Committee of (Add Name Here) shall invite irrigation and drainage engineers in the district to the monthly meeting (in the absence of the WUA on the Canal).
- D. The Committee of (Add Name Here) requests any information related to the operation and management of Reuse Pumping Station on the Canal from the Ministry of Water Resources and Irrigation.

- E. The Committee of (Add Name Here) requests support and assistance from officials of the Ministry of Water Resources and Irrigation in case of any potential difficulties impeding the Committee.
- F. The Committee of (Add Name Here) shall be requested to provide a list of its priorities within a limited period (Specify Time Period For Submission Of Priorities) for inclusion in the Annual Action Plan of the Ministry of Water Resources and Irrigation.
- G. The committee of (Add Name Here) facilitates the activities of the WUA of Canal (Add Name Here) or facilitates the activities of the Ministry of Water Resources and Irrigation (In The Absence Of WUA) as agreed in the Memorandum of Understanding (MOU).
- H. The committee of (Add Name Here) contacts other third party, such as (Identify These Entities Or Organizations) in order to discuss issues related to the functions of the Committee.

ARTICLE (11) MEANS OF COMMUNICATION WITHIN THE COMMITTEE OF (ADD NAME HERE)

- A. There must be good communication between the Committee of (Add Name Here) and Water Users in the area served by the Reuse Pumping Station on the Canal.
- B. The General Assembly and the Committee of (Add Name Here) shall be announced in (Specify Time And Place)
- C. The Committee of (Add Name Here) shall provide a copy of the minutes of the meetings of the General Assembly in (Specify Place).
- D. The Committee of (Add Name Here) shall assign (Specify Number) members to receive complaints and suggestions and answer questions from water users of the Reuse Pumping Station in (Specify Time And Place). The Committee's Secretary records these complaints and suggestions hereof in the Committee's files.
- E. The Committee of (Add Name Here) shall issue a summary of the Annual Plan and Budget in (Specify A Place) before (Specify number of weeks)

Page 7 of 23

weeks of the annual meeting. A full copy of the annual plan is provided for reference at the headquarters of the Committee or the WUA (In Case Of WUA) during the working hours.

- F. A copy of the Internal Regulations shall be made available at the Committee's headquarters during the working hours.
- G. The Annual Program for operating Reuse Pumping Station is announced in (Specify A Place)

MEMBERSHIP

ARTICLE 12

- A. Committee Membership is mandatory for any and all users of the watercourses for irrigation and drainage within the area served by the Reuse Pumping Station on Canal (Add Name Here).
- B. All users of water Reuse Pumping Station, whether for an agricultural, residential use, or otherwise any other utilization, are members of the Committee of (Add Name Here).

Categories of the Committee of (Add Name Here) shall include the following:

- Agricultural landlords, tenants or cropping partners, who are beneficiaries of the Reuse Pumping Station on the Canal.
- Owners or residents of residential buildings and landlords, who are beneficiaries from the Reuse Pumping Station on the Canal.
- C. The membership of the Committee shall hereby be terminated for any member selling their land or home, or otherwise who is no longer a beneficiary or user of irrigation or drainage watercourses within the area served by the Reuse Pumping Station on the Canal.

ARTICLE 13

OTHER TERMS AND CONDITIONS FOR THE RIGHTS AND DUTIES OF TENANTS AND CROPPING PARTNERS:

Page 8 of 23

The tenants of agricultural lands and cropping partners shall have the right to vote, being members of the General Assembly after providing written authorization from the owner of the land to the Secretary of the Committee of (Add Name Here), however, the period of voting transfer, from the owner to the tenant or the cropping partner, may NOT exceed the agreed-upon term of lease or participation thereof.

THE ORGANIZATIONAL STRUCTURE OF THE COMMITTEE OF (ADD NAME HERE)

ARTICLE 14

The structure of the Committee of (Add Name Here) is divided herein into two levels:

- 1. The General Assembly
- 2. The Committee

ARTICLE (15) - THE GENERAL ASSEMBLY

The General Assembly consists of all beneficiaries of the Reuse Pumping Station. It is the First Level of Representation in the Committee of (Add Name Here of Committee). Its function involves representation of the individual members of the Committee of (Add Name Here) through the (s)election. The participation of the beneficiaries of the Reuse Pumping Station is represented in decision-making, fulfilling duties and discussing operations and policy of the Committee.

A list of the names of the beneficiaries of the General Assembly of the Reuse Pumping Station and their land areas shall be made and kept in the records of the Committee.

ARTICLE 16

All members of the General Assembly are entitled to vote for the (s)election of members of the Committee of (Add Name Here) on the basis that "each member

Page 9 of 23

has the right to vote ONCE". The General Assembly shall be assigned for all the rights and is expected to perform all its duties. Moreover, it is required to notify the members of the General Assembly of all resolutions of the Committee of (Add Name Here), and they also must have access to the minutes of the meetings of the Committee and attendance of its meetings as observers.

ARTICLE 17

The General Assembly is the supreme authority of the Committee of (Add Name Here). It is authorized to (s)elect and dispose of members of the Committee of (Add Name Here), approve of all executive and financial decisions and adopt policies of the committee of (Add Name Here).

ARTICLE 18

The Committee of (Add Name Here) is the Executive Commission of the water users of the Reuse Pumping Station on the Canal. It shall hold the responsibility for the management of the daily activities of the Committee and its external and internal communications and the implementation of the resolutions approved by the General Assembly, representing the beneficiaries of the Reuse Pumping Station on the Canal (Add Name Here).

ARTICLE (19) - THE STRUCTURE OF THE COMMITTEE OF (ADD NAME HERE)

- A. The Committee of (Add Name Here) shall be (s)elected for (To Be Determined "3- 5 years, for instance") years.
- B. The Committee of (Add Name Here) is composed of (To Be Determined "5-7 members") Members, described as follows:
- Chairman of the Committee.
- Committee secretary.
- (Specify The Number Of Members) members.

Page 10 of 23

ARTICLE 20

The Head of Central Department of Water Resources and Irrigation in Kafr El-Sheikh is the authority that has the right to change the number of members of the Committee of (Add Name Here) in accordance with the interests and number of the beneficiaries of the Reuse Pumping Station on the Canal (Add Name Here) and their own land areas, based on an application submitted by the Committee of (Add Name Here), explaining the reasons for such a change hereof.

ARTICLE (21) - LEGAL CRITERIA FOR MEMBERSHIP OF THE COMMITTEE OF (ADD NAME HERE)

The legal criteria for membership of the Committee of (Add Name Here) shall be as follows:

- 1. The member must NOT hold a job at the Ministry of Irrigation and Water Resources (MWRI) at the level of the Committee's district.
- 2. The member must be practicing farming or living in the area served by the Reuse Pumping Station on the Canal.
- 3. The member must NOT be convicted by any provisions.
- 4. The member must hold age eligibility (to be over 18 years).
- 5. The member must be familiar with reading and writing.

TERMS OF REFERENCE

ARTICLE (22) - TERMS OF REFERENCE OF THE MEMBERS OF THE GENERAL ASSEMBLY OF (ADD NAME OF THE PUMPING STATION)

- 1. (S)Election of members of the Committee of (Add Name Here).
- 2. Transfer and exchange of information with the members of the Committee of (Add Name Here).
- Implementation of all decisions issued by the Committee of (Add Name Here).
- 4. Compliance with the action plan set for the Committee.
- Compliance with the Internal Regulations as adopted and approved by the Head of the Central Department of Water Resources and Irrigation in Kafr El-Sheikh.

Page 11 of 23

- Transfer of irrigation and drainage problems within the area served of the Reuse Pumping Station of the Committee of (Add Name Here) and submission of proposals for solutions.
- 7. Discussion of certain sanctions that are applied to the offending members.
- 8. Review of the activities of the Committee of (Add Name Here).
- Follow-up of irrigation and drainage problems within the area served by the Reuse Pumping Station, financial audits and settlement of the disputes that may arise among the beneficiaries in order to support the duties of the Committee of (Add Name Here).
- 10. Approval of changing the organizational structure of the Committee of (Add Name Here).
- 11. Approval of the amendment of the Internal Regulations of beneficiaries of the Reuse Pumping Station.
- 12. Approval of the dissolution and liquidation of the Committee of (Add Name Here).
- 13. The right in the exclusion of a member of a committee of (Add Name Here).
- 14. Taking legal actions against the offending members of the Committee of (Add Name Here).

ARTICLE 23

THE TERMS OF REFERENCE OF THE COMMITTEE OF (ADD NAME HERE)

- A. The Committee of (Add Name Here) is the Executive Committee of the beneficiaries of the Reuse Pumping Station. What follows falls under the duties of the Committee of (Add Name Here):
- B. Ensuring the fair representation of all the beneficiaries of the Reuse Pumping Station in the decisions and activities of the Committee.
- C. Managing the daily activities and functions of the Committee.
- D. keeping the channels of communication among the various levels of the Committee to ensure the exchange of information.

- E. emphasizing compliance with the Internal Regulations of the Committee and the relevant laws.
- F. Proposing amendments to the Internal Regulations and approval of the beneficiaries of the Reuse Pumping Station on the Canal.
- G. Setting rules to be followed during the period that precedes the preparation of the Internal Regulations, provided that they are approved by the beneficiaries of the Reuse Pumping Station, or otherwise in case the Regulations does not contain a particular issue or activity.
- H. Making annual reports.
- I. Recording down all activities and decisions in files.
- J. Mediation and resolution of disputes relating to the management of water within the area served by the Reuse Pumping Station.
- K. Holding regular meetings (To Be Determined (e.g. Monthly Or Weekly).
- L. Organizing regular meetings (to be determined (e.g. Twice a year) With the beneficiaries of the Reuse Pumping Station.
- M. Completion of some internal matters of the Committee (Add Name Here), such as setting priorities and planning, in order to enter into negotiations with external parties on a sound basis.
- N. Following foreign relations, especially with the Ministry of Water Resources and Irrigation (MWRI), and Ministry of Agriculture and Land Reclamation, and the Governorate.
- O. Collecting contributions from members or resources from the Ministry of Water Resources and Irrigation (MWRI), or from any other source and exploiting them in the implementation of the hereinabove tasks.

Page 13 of 23

Article 24

THE TERMS OF REFERENCE OF THE MEMBERS OF THE COMMITTEE OF (ADD NAME HERE)

DUTIES OF THE CHAIRMAN OF THE COMMITTEE:

- 1. Holding and heading the meetings of the Committee and the General Assembly.
- 2. Representation of the Committee of (Add Name Here) in external meetings and at any third parties.
- 3. Coordination and supervision of the activities of other members of the committee of (Add Name Here).

THE CHAIRMAN SHALL HAVE ACCESS TO THE FOLLOWING DUTIES ON BEHALF OF THE COMMITTEE:

- 1. Ensuring the compliance with the Internal Regulations of the Committee and other laws for the Arab Republic of Egypt.
- 2. Ensuring the good implementation of the plans and annual budgets.
- 3. Adoption of the annual plans and budgets.
- Emphasis on the existence of an effective mutual contact with various levels of the Committee of (Add Name Here) and the WUA (In Case Of BCWUA), irrigation and drainage engineers in the district and any other parties.

DUTIES OF THE SECRETARY:

- 1. Preparation of agendas and minutes of meetings in consultation with the Chairman of the Committee
- 2. Good management of all the records, correspondence, files, and database.
- 3. Submission of reports every (Specify Period) To the Chairman of the Committee of (Add Name Here).
- 4. Contribution to making a draft to follow up the action plan.

MEETINGS

1- THE GENERAL ASSEMBLY MEETINGS

ARTICLE 25

- The General Assembly shall hold no less than (Specify Number) meetings per annum to discuss the Committee's work and discuss issues relevant to the Reuse Pumping Station on the Canal.
- The secretary of the Committee shall convene regular and additional meetings for members of the General Assembly members to discuss specific issues.
- The secretary of the Committee shall convene meetings by (Specify Method).
- 4. Meetings shall be chaired by the Chairman of the Committee of (Add Name Here).
- 5. In case of the Chairman's failure to attend of the Committee's meeting, it is chaired by the eldest member.
- 6. The secretary of the Committee shall record the meeting for submission to the Chairman of the Committee of (Add Name Here).
- Members of the Committee of (Add Name Here) and irrigation and drainage engineers, or otherwise representative of the Head of the Central Department of Water Resources and Irrigation in Kafr EI-Sheikh, are entitled to attend the meetings.
- 8. The legal percentage of the Meeting of the General Assembly benefiting from the Reuse Pumping Station is (Specify Percentage).
- In case of non-completion of this percentage, the meeting is postponed for (Specify the Delay Period).
- 10. The legal percentage for the second meeting is (Specify Percentage).
- 11. In case of non-completion of this percentage of the second meeting, it is postponed for (Specify the Delay Period).
- 12. The legal percentage for the third meeting is (Specify Percentage).
- 13. The General Assembly shall meet for (Meeting Reasons)

Page 15 of 23

ARTICLE 26

Upon commencement of the Meeting Agenda of the General Assembly:

- a) The meeting is opened and attendance is listed.
- b) The Meeting agenda herein is amended and approved.
- c) The minutes of the previous meeting is endorsed.
- d) Issues listed in the agenda are discussed and resolved.
- e) The meeting is concluded.

ARTICLE 27

The Secretary of the Committee of (Add Name Here) shall hereby make a minutes for each meeting held by the General Assembly. Moreover, this shall be signed by both the Chairman and the Secretary, and recorded in the files of the Committee. These minutes hereof are then discussed and approved at the next meeting of the General Assembly. One copy of the minutes of meetings shall be sent to the WUA of (In Case Of a WUA), and another copy is also sent to the involved irrigation and drainage engineers.

ARTICLE (28) - MEETINGS OF THE COMMITTEE OF (ADD NAME HERE)

- A. Meetings of the Committee and the General Assembly shall be held under the chairmanship of Chairman of the Committee of (Add Name Here).
- B. In case of the absence of the Chairman of the Committee for a meeting, the meeting of the Committee is presided by (Specify Person).
- C. The Secretary of the Committee shall set the internal procedures of the meeting for decision making and recording.
- D. At least (Specify Percentage) of the members of the Committee must attend the meeting in order to run on a legal basis.
- E. In case of a lack of legal quorum for the meeting, it is rescheduled and the Secretary shall notify all the present and absent members of its date hereof.

- F. At least (Specify Percentage) of the members of the Committee must attend the second meeting in order to run on a legal basis, otherwise the meeting shall be postponed for (Specify Period) and be valid by (Specify Percentage).
- G. the Committee shall retain all records of meetings signed by the Chairman and the Secretary of the Committee for filing.
- H. All the members of the Committee shall have the full right to vote.
- I. In case of equal voting, the prevailing party shall be the one that holds the Chairman of the Committee.
- J. Irrigation and drainage engineers of the district attend these meetings, if invited.

ELECTIONS

ARTICLE (29) - ELECTION PROCEDURES

Upon conducting Elections of the Committee of (Add Name Here), the procedures hereof shall be as follows:

- A. The election of the Committee of (Add Name Here) is organized and supervised by the Election Committee, represented by the beneficiaries of the Reuse Pumping Station, in cooperation with a representative of the Head of the Central Department for Water Resources and Irrigation in Kafr El-Sheikh.
- B. An election committee is formed by a resolution issued from the Head of the Central Department of Water Resources and Irrigation.
- C. The Election Committee is composed of a representative of the Head of the Central Department of Water Resources and Irrigation in Kafr El-Sheikh, an engineer from IAS Department in central Delta and TWO members of the beneficiaries who are not candidates for membership of the Committee.
- D. Elections are held in (Specify Place) and announced ahead of time of no less than (Specify Period).
- E. At least (Specify Percentage) of the members of General Assembly shall attend the meeting for the legal quorum validity.
- F. A second meeting is held, requiring the attendance of (Specify Percentage) of the members of the General Assembly in case of lack of quorum for the first

Page 17 of 23

meeting. In case of lack of a quorum hereof required for the second meeting, it will be delayed for a period of (Specify Period), provided that legal validity percentage of the third meeting is (Specify Percentage) of the members of the General Assembly.

ARTICLE 30

- A. Any member can make a list and apply for nomination if the members of this list have the hereinabove conditions for membership.
- B. Lists are made for the election of the members of the Committee, provided that each list is composed of the required number for the membership of the Committee as described Article No. 19 of the Internal Regulations hereof.
- C. Elections are conducted by Secret Ballot.
- D. A member of the Election Committee, (Specify Person and Position), is assigned for counting the votes.
- E. The list winning (Specify Percentage) of the number of valid votes, shall hereby be elected.
- F. If neither of the lists win a majority, a second round is conducted for the two lists that gained the highest of valid votes.
- G. In the second round, elections are accomplished in accordance with the normal election procedures.
- H. In case of equal voting between both lists after the re-election, the result is determined by lots.

ARTICLE (31) - ELECTION OF THE COMMITTEE OF (ADD NAME HERE)

- A. The Committee of (Add Name Here) shall be elected on the date specified in the constituent meeting.
- B. All members of the General Assembly have the entire right to vote on the basis of" one vote per person".
- C. The election meeting of the Committee is chaired by Head of Central Department of Water Resources and Irrigation in Kafr El-Sheikh and in the presence of the remaining members of the Election Committee.

- D. At least (Specify Percentage) of the General Assembly beneficiary members of the Reuse Pumping Station must exist to proceed the procedures of the Committee Elections.
- E. If this percentage has not been reached, a second meeting is convened to be held after (Specify Period) provided that (Specify Percentage) of the members of the General Assembly attend.
- F. In case of non-completion of the aforementioned percentage, a third meeting is held by (Specify Percentage) after the second meeting by (Specify Period) with the presence of a minimum number of members required for election.
- G. Elections shall be conducted in accordance with the procedures set forth in the Internal Regulations
- H. Thus, the members of the Committee of (Add Name Here) are (Specify Number) members. Then, the Chairman and Secretary of the Committee are elected within the members of the Committee.
- The Elections Committee shall ratify the result of the elections of the Committee of (Add Name Here) officially through signing the minutes of the meeting and a list of names of the elected members of the Committee.
- J. The Committee term is set for (Specify period, e.g. 3 5 years) years.
- K. The Head of the Central Department of Water Resources and Irrigation in Kafr El-Sheikh shall issue a decision to form the Committee of (Add Name Here) for the Reuse Pumping Station hereof.

REPLACEMENT AND OMISSION

ARTICLE 32

- A. The General Assembly may exclude a member of the Committee based upon rational reasons.
- B. These may include, but not limited to, (absenteeism, theft, moving from the beneficiary area of the Reuse Pumping Station)

Page 19 of 23

- C. Application to holding a meeting for excluding a member of the Committee of (Add Name Here) before the end of assignment term requires an approval of (Specify Percentage).
- D. The final decision to expel a member of the Committee of (Add Name Here), however, requires gaining an approval of (Specify Percentage) of the members of the General Assembly.
- E. Another member of the Committee shall be promptly elected in case of omitting a member, provided that this should be conducted in accordance with the elections procedures set forth in the Internal Regulations herein.

ARTICLE (33) - REPLACEMENT OF ONE OF THE MEMBERS OF THE COMMITTEE OF (ADD NAME HERE)

- A. In case of the death of any of the members of the Committee, the General Assembly shall elect a replacement in accordance with the election procedures set forth in the Internal Regulations herein.
- B. In case of the resignation of any of the members of the Committee, the General Assembly shall elect a replacement in accordance with the election procedures set forth in the Internal Regulations herein.
- C. The General Assembly can exclude a member of the Committee before the end of term of the Committee based on rational reasons (absenteeism, financial problems, moving from the area served by the Reuse Pumping Station, failure to undertake their duties and responsibilities, etc...).
- D. The proposal of excluding a member of the Committee before the end of the term of the Committee the approval of (Specify Percentage) of the members of the General Assembly, while the final omission decision requires the approval of (Specify Percentage) of the attending members of the general Assembly.
- E. In case of exclusion, The Genera Assembly shall hereby elect a new member of the Committee in accordance with the elections procedures set forth in the Internal Regulations herein.

F. In case of failure of the Committee to undertake its required roles and responsibilities, the Manger of the Integrated Irrigation District Office is entitled to dissolve the Committee upon request of the General Assembly.

ADMINISTRATIVE AFFAIRS

ARTICLE (34) - BOOKS AND RECORDS

THE COMMITTEE OF (ADD NAME HERE) SHALL KEEP THE FOLLOWING BOOKS AND RECORDS:

- A. A record of the General Assembly, including names, addresses, and property of each.
- B. A record of the minutes of the meetings of the Committee and the General Assembly.
- C. A record of the minutes of meetings with third parties.
- D. A record of violations.
- E. A record of the minutes of Committee meetings

DISPUTES, VIOLATIONS AND PENALTIES

ARTICLE (35) - DISPUTE SETTLEMENT WITHIN THE COMMITTEE

- A. Any member of the General Assembly may settle the disputes and problems that may arise due to the Reuse Pumping Station on the Canal, between two or more members, by an assignment from the Committee.
- B. If no suitable solution thereof can be reached, the disputant members may object at the Committee of (Add Name Here).
- C. If no suitable solution thereof can be reached, the disputant members may object at the WUA of Canal (in case of WUA). the Board of the WUA may refer the issue to (name of the entity that the issue may be referred to).
- D. If no suitable solution thereof can be reached, the Committee (in the absence of the BCWUA) may refer the issue to (name of the entity that the issue may be referred to).
- E. The (Add Name Of Entity Here) may issue a decision and impose penalties in accordance with the Internal Regulations of the WUA, if exist.

- F. In the absence of the WUA, (Add Name Of Entity Here) issue a decision and impose penalties in accordance with the Internal Regulations for the Committee.
- G. (Add Name Of Entity Here) may need to visit the area to inspect the situation and listen to all parties.
- H. Any member of the (Add Name Of Entity Here) is entitled to request to be excused from an issue, in case personal interests exist in the conflict area.

ARTICLE (36) - VIOLATIONS

THE FOLLOWING FALLS WITHIN VIOLATIONS:

- A. Violation of the Irrigation Rotation Schedule related to the use of irrigation water resulting from the operation of the Reuse Pumping Station on the Canal (Add Name Here).
- B. Dumping wastes in the Canal or the Drain, which is considered a Source of Irrigation.
- C. Blocking any part of the Drainage System without the approval of the competent authorities.
- D. Replacement of a construction on the branch canal or drain, including sub outlets, regulators and bridges.
- E. Other violations (Add Here)

ARTICLE (37) – PENALTIES

The following procedures shall hereby apply to impose penalties on violators:

- A. A written warning notification shall hereby be sent to the violating member, including the violation committed by the member and an order to correct it at their own expense.
- B. If the member persists in committing violations, the issue shall be referred to the WUA on the Canal (Add Name Here in case of WUA) to prevent the member from committing such violations or otherwise address the competent authorities (Irrigation or Drainage Engineers, Local Unit, the Police) to impose penalties on the offending member.

- C. If the member persists in committing violations, the Committee (Add Name Here in case of WUA) shall hereby refer the issue to the competent authorities (Irrigation or Drainage Engineers, Local Unit, the Police) to impose penalties on the offending member.
- D. The Committee's decisions are hereby deemed binding on all beneficiaries of the Reuse Pumping Station. Nonetheless, any/all members may appeal against such decisions to the WUA (Add Name Here in case of WUA) or Irrigation or Drainage Engineers (in the absence of WUA)

Page 23 of 23

Internal Regulation of Irrigation Complex (Example of the above document in W5in English)

Cooperation Protocol

Between

- EPADP, represented by the Central Administration of Drainage in Middle Delta in Tanta and the General Directorate of Drainage in West of Kafr El-Sheikh
- The Central Administration of Water Resources and Irrigation in Kafr El-Sheikh, represented by the General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh
- The Local Unit in Sandela Village
- The Holding Company of Water and Wastewater in Kafr El-Sheikh
- The Pump Committee in Al-Khamseen Village (W5 Site) (The Beneficiaries), and
- The CDA in Al-Khamseen Village (W5 Site) (The Beneficiaries)

REGARDING

First: Operation and Maintenance of the Pump Station on El-Moheet El-Gharby Canal and Sandela Drain

Second: Operation and Maintenance and Follow-up with of the In-Stream Treatment Facility in Sandela Drain

Third: Operation and Maintenance and Follow-up with of the Network Pipeline and the Sewerage Treatment Plant in Al-Khamseen Village (W5 Site)

Fourth: Operation and Follow-up with of the Compost Facility using the Agricultural Waste in Al-Khamseen Village (W5 Site)

Fifth: Operation and Follow-up with of the Garbage Collection System in Sandela Village and Al-Khamseen Village (W5 Site)

INTRODUCTION:

Under cooperation, participation and decentralization between the State Authorities and the Civil Society Organization in managing the Environmental and Service Projects that serve the Public Sanitation, the project for "Drainage Water Quality Control for Irrigation in Middle Delta, A.R.E." (hereinafter referred to as "WARUS"), funded by the Japan International Cooperation Agency (hereinafter referred to as "JICA") has activated cooperation and participation between the General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh, the General Directorate of Drainage of West of Kafr El-Sheikh, the Local Unit in Sandela, the Holding Company for water and Wastewater in Kafr El-Sheikh, the W5 Pump Committee (hereinafter referred to as "PC"), established under a decree of the Head of the Central Administration of Water Resources and Irrigation of Kafr El-Sheikh, No. (5) of 2015 and issued on January 13th, 2015, and the Community Development Association (hereinafter referred to as "CDA"), registered under Decree No. 2043 of 2013, issued on May 13th 2013. Each of the parties hereto is entrusted with the implementation of activities in the management and operation of this integrated model, which is a civilizational leap to improve the quality of irrigation water in Kafr El-Sheikh Governorate. This model is one of the pilot projects that are unique to Al-Khamseen Village compared to its neighboring villages, which is a measure of the development and progress of civilization and environmental awareness; accordingly, all the parties hereto shall undertake the tasks and responsibilities which would achieve the highest benefit from this integrated model to ensure continuity of access to higher quality of irrigation water in this region. This model is the first of its kind in the Arab Republic of Egypt, aiming to control the wastewater quality for irrigation, reduce future operation and maintenance costs and ensure the success of this integrated and pilot model, which could be replicated in many Egyptian villages. Therefore, all parties hereto have agreed to sign this protocol to regulate the operation and maintenance of this model and identify the tasks and responsibilities of each party hereto.

First: Operation and Maintenance of the Pump Station on El-Moheet El-Gharby Canal and Sandela Drain

The General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh, the General Directorate of Drainage of West of Kafr El-Sheikh and the W5 Pump Committee have hereby agreed as follows:

- 1) The General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh shall take over the management, operation and maintenance of the Pump Station in W5 Pilot Site. In case the General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh fails to provide an operator, the PC shall therefore provide an operator at the expense of the beneficiaries hereto for a specific period and upon approval of the General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh. The PC shall hereby jointly and severally guarantee the operator for the competent directorate. The operator shall hereby comply to the instructions of the General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh until it provides another operator.
- 2) The General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh shall hereby undertake guarding of the W5 PS, internally or externally. In case the General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh fails to provide a guard, the PC shall therefore provide a guard at the expense of the beneficiaries hereto for a specific period and upon approval of the General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh. The PC shall hereby jointly and severally guarantee the

guard for the competent directorate. The guard shall hereby comply to the instructions of the General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh until it provides another guard.

- 3) The General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh shall provide the necessary materials for PS operation, along with the regular and periodical electrical and mechanical maintenance in accordance with the due schedule, for maintaining the PS efficiency. The General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh shall remove weed and garbage away from the PS intake to ensue PS efficiency.
- 4) The PC shall determine the cropping pattern, decide on the start of the peak period thereto and inform the General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh in order to specify, in collaboration with the PC, the PS daily operation hours and the time length of the peak period thereto, as well. The PC shall follow up with what has been agreed upon thereof.
- 5) The PC shall transfer the information and PS operation hours with the PS water users in terms of the PS management, operation and maintenance.
- 6) Engineers under the MWRI and concerned authorities shall empower the PC to perform the roles and responsibilities hereto in accordance with the items of this Protocol.
- 7) The PC shall monitor and follow up with the PS operation according to the needs and requirements thereto in coordination with and under the supervision of the irrigation engineer. The PC shall also participate with the competent Irrigation Directorate in removing clay away from the PS intake.
- 8) In case of electricity interruption, the PC shall inform both the General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh and competent Electricity District management about the interruption. The General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh shall troubleshoot the PS internal and external electricity problems.
- 9) The General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh shall undertake cleaning and maintenance of Moheet Belshashah Al-Gharby Irrigation Canal. The W5 PC and beneficiaries, in collaboration with the General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh, shall hereby undertake cleaning and maintenance of the Al-Sheikh Hassan Mesqa, which carries water supplied from the PS. The General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh shall coordinate with the PC with regard to cleaning and maintaining the irrigation canal and the aforementioned carrier Mesqa, commensurate with the PS operation schedule.
- 10) The General Directorate of Drainage of West of Kafr El-Sheikh shall take the required legal measures against any violations polluting Sandela Drain water. The PC shall be informed of the taken measures in order to organize and implement the required awareness programs for the people in the area with the specialized bodies and agencies thereto.
- 11) In case the PC undertakes any, or otherwise other, roles hereinabove, which are agreed upon by and between the PC and the General Directorate of Irrigation of West of Kafr El-Sheikh, or otherwise its representative(s), or the General Directorate of Drainage of West of Kafr El-Sheikh, or otherwise its representative(s), a minutes of meeting shall be made and contain what has been agreed upon thereon.

Second: Operation and Maintenance and Follow-up with of the the In-Stream Treatment Facility in Sandela Drain

The General Directorate of Drainage of West of Kafr El-Sheikh and the W5 Pump Committee have hereby agreed as follows:

- 1) The General Directorate of Drainage of West Kafr El-Sheikh shall undertake the management, operation and maintenance of the In-Stream Treatment Facility within the course of the Sandela Drain.
- 2) The General Directorate of Drainage of West Kafr El-Sheikh shall set a blockage barrier in Sandela Drain at least fifty (50) meters away from the Facility Intake in order to block the weed and household waste. This shall be accomplished under the Blockage Barrier Assignment Operation carried out annually by the General Directorate of Drainage of West Kafr El-Sheikh. the General Directorate of Drainage of West Kafr El-Sheikh shall perform periodic maintenance for the blockage barrier and remove the waste accumulated in front of it, impeding water flow in Sandela Drain.
- 3) The General Directorate of Drainage of West Kafr El-Sheikh shall clean the In-Stream Treatment Facility of solid and suspended waste and others, affecting the water flow through the Facility, as well as hindering the completion of the first phase of water treatment, i.e. sedimentation process in the sedimentation basin, including the sediments accumulated by time in the sedimentation basin, and in front of the Pump Station. This shall be accomplished mechanically by means of the excavators of the General Directorate of Drainage of West Kafr El-Sheikh and in coordination with the PC in order to remove any hinders or obstacles of cleaning.
- 4) The PC shall participate with the Local Unit regarding developing a program for environmental awareness, implemented by government agencies and organizations such as the Youth and Sports, Education, Imams of mosques and other related parties and organizations on issues related to water use, conservation of pollution and rational use.
- 5) The General Directorate of Drainage of West Kafr El-Sheikh shall perform cleaning and maintenance of Sandela Drain. It also coordinates with the PC for the cleaning and maintenance of Sandela Drain commensurate with the Pump Station Operation Schedule.

Third: Operation and Maintenance and Follow-up with of the Network Pipeline and the Sewerage Treatment Plant in Al-Khamseen Village (W5 Site)

Consisting of:

- Internal Sewerage Pipelines in Al-Khamseen Hamlet, and
- Sewerage Treatment Plant (hereinafter referred to as the "STP")

The Sandela Local Unit, the Community Development Association in Al-Khamseen Hamlet, the Holding Company for Water and Wastewater in Kafr El-Sheikh and the General Directorate of Drainage in West of Kafr El-Sheikh have hereby agreed as follows:

1. The CDA in Al-Khamseen Hamlet shall determine the value of the monthly subscription charge in return for the delivery, operation and maintenance of the Sewerage Pipelines and the STP for each residential unit. The CDA shall collect the charges hereto from the

subscribers and issue certified receipts containing the subscription amount for each subscriber. The amounts hereto shall be determined in collaboration between the CDA in Al-Khamseen Hamlet and Sandela Local Unit. In case the subscriber does not comply to paying the monthly subscription charge, the CDA reports to Sandela Local Unit with this regard in order to take the appropriate legal action.

- 2. The CDA in Al-Khamseen Hamlet undertakes the management of the Integrated Sewerage System, consisting of the Internal Sewerage Pipelines and the STP. The costs and expenses of the activities hereto shall be paid from the collected monthly subscription amounts.
- 3. The CDA executes the Service Contract for the Connection, Operation and Maintenance of the Sewerage Pipelines and the STP and collects the signature of each subscriber. The Service Contract shall contain the technical and engineering requirements for house connection to the Sewage Network, along with the requirements of the optimal use of the Sewerage Pipelines, such as refraining from disposing animal waste in the Sewerage Pipelines. The CDA shall thereby abide by any/all operation and maintenance works for Sewerage Pipelines and the STP. The Service Contract shall be executed in duplicate, one copy for the subscriber and another for the CDA filing. In case either party violates any of the contents thereof, the other party reports to the competent local unit to take the necessary action.
- 4. The CDA provides the skilled labor required for the operation and maintenance of Integrated Sewerage Pipelines and makes sure they perform all their assigned work for the operation and maintenance of the Sewerage Pipelines and the STP. The labor monthly salaries and all required maintenance work charges shall be incurred by the CDA in Al-Khamseen Hamlet.
- 5. In the event of any failure or problems in operation and maintenance, any subscriber shall be entitled to promptly report to the CDA for avoidance as soon as possible. In failure to avoid such problems within a specified period of time, the subscriber hereto may report the problems to the competent Local Unit, which follows the issue up with the CDA in order to avoid deficiencies or problems thereof. In case of persistent failure to avoid such problems, the concerned Local Unit may dissolve the problem(s) thereto at the expense of CDA.
- 6. If replacement or renovation works of the Sewerage Pipelines or the STP are required, the competent Local Unit, in collaboration with the General Directorate of Drainage in Kafr El-Sheikh, and its representative(s), and the HCWW in Kafr El Sheikh, shall establish a joint technical committee, relevant to their respective areas of specialization, to examine and investigate the proposed solutions and to agree on the most appropriate ones for enforcement by the CDA, along with technical supervision by the HCWW in Kafr El Sheikh.
- 7. Sandela Local Unit shall periodically investigate the Sewerage Pipelines and the STP. In case of any noted deficiencies, the Local Unit shall notify the CDA to avoid them. In case such deficiencies persist to exist, Sandela Local Unit may convene the CDA's General Assembly, inform them about the issue and elect a new board of directors for the CDA for proper management of the Sewerage System in Al-Khamseen Hamlet.
- 8. The HCWW in Kafr El-Sheikh provides technical advice for the CDA in terms of management, operation and maintenance of Sewerage Pipelines and the STP by means of investigation

periodically monthly or as needed, or, otherwise, upon the CDA's request. This is provided as a contribution from the HCWW to enhance development in the Governorate.

- 9. The HCWW in Kafr El-Sheikh shall periodically perform reference measurements to sewage in the various stages of treatment in the STP and inform the General Directorate of Drainage in West of Kafr El-Sheikh about these measurements.
- 10. The HCWW in Kafr El-Sheikh shall help the CDA in W5 in hiring a contractor to transport the sludge generated from the STP.

Fourth: Operation and Follow-up with of the Compost Facility using the Agricultural Waste in Al-Khamseen Village

The Local Unit in Sandela, the Agricultural Directorate and the CDA in Al-Khamseen Village have hereby agreed as follows:

- 1. The CDA in W5 Pilot Site shall operate the Compost Facility in order to achieve the main objective thereto i.e. preservation of Sanda Drain water from pollution.
- 2. The CDA in W5 Pilot Site may collect the agricultural waste and recycle it into compost. The CDA may also handle the sale and marketing of the product thereof for its own account. The CDA may, as well, hire the Compost Facility for another third party(ies) for a specified period. The CDA shall raise environmental awareness of the village in this regard in order to achieve the main objective thereto i.e. preservation of water courses from pollution.
- 3. The CDA in W5 Pilot Site provides the skilled labor required to operate the Compost Facility, and also their monthly payments, which may be as monthly salaries, a lump sum or daily wage.
- 4. The CDA in W5 Pilot Site may seek assistance from the Agricultural Directorate in Kafr El-Sheikh with respect to executing training necessary for the Compost Facility labor, ensuring the safety of the labor and the generation of a proper product. Training also shall clarify the economic return generated from recycling the agricultural waste into compost.
- 5. The CDA in W5 Pilot Site shall perform all the required regular maintenance of the Compost Facility and maintain it from any harm.
- 6. In case of replacement or renovation of the Compost Facility, Sandela local Unit shall jointly with the General Directorate of Drainage in West of Kafr El-Sheikh establish a technical committee to examine the proposed solutions and agree on the most appropriate solutions to implement by the CDA in W5 Pilot Site with a technical supervision by Sandela Local Unit.
- 7. The CDA in W5 Pilot Site shall request assistance from the government authorities such as Sandela Local Unit, Department of Endowments (*Awqaf*), Agriculture Cooperatives, Youth Centers, Health Units and other actors in the work scope of the CDA in W5 Pilot Site to implement environmental awareness creation programs for the villagers in Al-Khamseen Hamlet regarding the importance of maintaining water courses from pollution the proper use of Sewerage System. The CDA in W5 Pilot Site shall deliver the training necessary to raise environmental awareness of the villagers in this regard in order to achieve the main objective i.e. to preservation of water courses from pollution.

Fifth: Operation and Follow-up with of the Garbage Collection System in Sandela Village and Al-Khamseen Village (W5 Site)

The Local Unit in Sandela and the CDA in Al-Khamseen Village have hereby agreed as follows:

- 1. The CDA in W5 Pilot Site shall determine the charges of the monthly service for subscribing in the service of collecting domestic waste from the houses of Al-Khamseen Hamlet and transfer it to the collection point allocated by the competent Local Unit. The charges hereto shall be collected from the participants in return for certified receipts of the charges for each participant. The charges hereto are determined jointly between the CDA in W5 Pilot Site and Sandela Local Unit. In case a participant does not comply to paying the monthly charges, the CDA in W5 Pilot Site shall report to Sandela Local Unit to take the appropriate legal actions.
- 2. The CDA in W5 Pilot Site manages the service of collecting domestic waste from the houses of Al-Khamseen Hamlet and transfer it to the collection point allocated by the competent Local Unit. The costs and charges of the GCS shall be from the returns of the monthly charges collected from participants hereto.
- 3. The CDA collects household waste from all residential units in Al-Khamseen Hamlet. Each residential unit shall comply to putting its domestic waste on the Motorbike granted by the Japan International Cooperation Agency (JICA) and assigned for transferring the domestic waste to the allocated collection point. The CDA in W5 Pilot Site shall hereby comply to the disposal of the waste in the collection point allocated by the competent Local Unit. The CDA shall follow up with the GCS and the enforcement of the regulations of environment preservation in order to ensure the sustainability of the GCS and the other components in the pilot site.
- 4. The CDA shall also provide skilled labor required for household waste collection from houses in the CDA in W5 Pilot Site. Monthly salaries hereto shall be incurred by the CDA in W5 Pilot Site.
- 5. In case of any delinquency, failure or, otherwise, trouble regarding the GCS in W5 Pilot Site by the GCS activity labor under the CDA in W5 Pilot Site, any participant may promptly report to the CDA in W5 Pilot Site in order to avoid deficiencies or solve the problem hereof as soon as possible. In case these problems are not addressed within a specific period, the participant may report to Sandela Local Unit in order to follow up with the CDA in W5 Pilot Site to avoid delinquency or problems. In case of failure to solve the problem(s), Sandela Local Unit may dissolve the problem(s) at the expense of the CDA.
- 6. Sandela Local Unit may regularly inspect Al-Khamseen Hamlet to follow up with the sustainability of the domestic GCS. In case of any failure in the GCS by the CDA in W5 Pilot Site, the Local Unit may address it in order to work out the failure hereto. In case the failure hereto continues to exist and is observed again, Sandela Local Unit may invite the General Assembly of the CDA in W5 Pilot Site for notification and election of a new board for the CDA for proper management of the activity.
- 7. The PC shall, in collaboration with the competent Local Unit, establish a garbage collection system in Sandela Village, which is the largest residential village along Sandela Drain, in order to minimize the volume of the household waste in the drain water, which is affecting the efficiency of the In-Stream Treatment Facility.

All the signatory parties hereto have agreed to the all the items contained in this Protocol, relevant to their respective areas of specialization. This Protocol of Cooperation is executed in eight (8) copies (each consisting of 17 pages *"in Arabic Version Only"*). Each party receives a copy for compliance thereto as of the date of signing this Protocol.

Pump Committee	Pump Committee	
Represented By	Represented By	
Name:	Name:	
Signature:	Signature:	
Head of the Pump Committee	Head of the CDA	
Kafr El-Sheikh City Council	Sandela Local Unit	
Name:	Name:	
Signature:	Signature:	
Head of the Kafr El-Sheikh City Council	Head of the Local Unit	
General Directorate of Irrigation in West of Kafr El- Sheikh	General Directorate of Drainage in West of Kafr El- Sheikh	
Name:	Name:	
Signature:	Signature:	
General Manager	General Manager	
	pany For Water and n Kafr El-Sheikh	
Name:		
Signature:		
Cha	irman	
THIS COOPERATION PRO	TOCOL IS APPROVED BY	
Undersecretary of Drainage in Middle Delta	Undersecretary of Irrigation in Kafr El-Sheikh	
Name:	Name:	
Signature:	re:Signature:	
THIS COOPERATION PROTOCOL IS EXECUTED AND SIGNE AND SHALL ENTER INTO FORCE		
Under the Supervision and Patronag	ge of The Governor of Kafr El-Sheikh	
Signature		
Governor of	Kafr El-Sheikh	

Memorandum of Understanding (Example of the above document in W5 in English)

Japan International Cooperation Agency (JICA) Drainage Water Quality Control For Irrigation Reuse In The Middle Delta (WARUS) Community Development Association (CDA) W5 Pilot Site

MEMORANDUM OF UNDERSTANDING

This Memorandum of Understanding (hereinafter referred to as "MOU") is concluded and entered into by The Project of Drainage Water Quality Control For Irrigation in the Middle of Delta, the first party (hereinafter referred to as "WARUS"), implemented by the JICA Study Team of Sanyu Consultants Inc. (SCI), and the Community Development Association, the second party (hereinafter referred to as "CDA"), established in Khamseen Hamlet (W5 Pilot Site).

The parties hereof have agreed to the following terms and conditions:

Clause 1:

WARUS project shall hereby grant a motorcycle with a rear container to the CDA, located in Khamseen Hamlet, to be used for domestic waste collection in Khamseen Hamlet and transportation to the prescribed garbage collection point, in order to maintain the sustainability and efficiency of the Sewage Treatment Plant therein and prevention of dumping household wastes in irrigation and drainage watercourses. The CDA shall store the motorcycle at the prescribed place within the hamlet and appoint a responsible person for motorcycle maintenance.

Clause 2

The CDA shall undertake using the motorcycle ONLY for domestic waste collection in Khamseen Hamlet and transportation to the prescribed garbage collection point with compliance with the applicable laws and regulations in force in the Arab Republic of Egypt.

Clause 3

On signing this MOU, the CDA shall abide by the O&M of the motorcycle and dealing with the governmental bodies on its own. WARUS shall hereby and by no means hold any responsibility, or otherwise, liability thereof. The motorcycle shall NOT be used for other purposes nor, otherwise, sold/conveyed to other parties.

Japan International Cooperation Agency (JICA) Drainage Water Quality Control For Irrigation Reuse In The Middle Delta (WARUS) Community Development Association (CDA) W5 Pilot Site

Clause 4

WARUS is entitled to monitor and follow up the domestic waste collection system set by the CDA in Khamseen Hamlet.

Clause 5

The CDA shall SOLELY be held responsible for all/any accidents arising from the use of motorcycle. WARUS shall hereby and by no means hold any responsibility, or otherwise, liability thereof.

Clause 6

This MOU shall be made and released in two identical duly signed copies. The CDA shall receive one copy hereof.

The First Party

The Second Party

Chief of the Community Development

Team Leader of the Project of Drainage Water Quality Control For Irrigation in the Middle of Delta (WARUS)

Name

Signature

Date.....

Association (CDA)

Name

Signature

Agreement Contract of Service Delivery, Operation and Maintenance of a Sewerage Treatment Plant (Example of the above document in W5 in English)

AGREEMENT CONTRACT OF SERVICE DELIVERY, OPERATION AND MAINTENANCE OF A SEWERAGE TREATMENT PLANT

I. General Data

•	Name of Property Owner:	
•	Main Road:	Number of Households:
•	Street:	Property TYPE:
•	House Number :	Number of Floors:
•	Number of Bathrooms :	Number Cuisines: Construction Method:
•	Number of Septic Tanks:	Facet Length:
•	Other properties:	Home: Number
		Barn: Number
		Land Space: Number

II. House Drawing Sketch

Subscription(s)	<u>Total</u>	<u>Repaid</u>	<u>Remaining</u>
1- Sewerage Collection Service	LE	LE	LE
2- Monthly Subscription Fee	LE	LE	LE

NOTE:

Monthly Subscription Fee may gradually increase in value in accordance with the increase in O&M costs of the sewerage Treatment Network and Plant and in accordance with the project's requirements in coordination with the relevant Local Unit.

DRAINAGE WATER QUALITY CONTROL FOR IRRIGATION REUSE IN THE MIDDLE DELTA

ACKNOWLEDGEMENT

I, the undersigned, hereby acknowledge of the validity and correctness of the data contained herein, and shall entirely comply with and abide by the instructions, which constitute an integral part hereof and are described on the back of the contract.

FIRST PARTY	SECOND PARTY
Name:	Community Development Association
Signature:	Signature:
ID No.:	CDA BOD, Chairman

DRAINAGE WATER QUALITY CONTROL FOR IRRIGATION REUSE IN THE MIDDLE DELTA

CONDITIONS OF PROPER USE TO ENSURE EFFICIENCY AND SUSTAINABILITY OF THE SYSTEM

A- PREAMBLE

The Sewerage Treatment Plant in Khamseen Hamlet (hereinafter referred to as "**W5**") is considered a leading project, which is unique to the hamlet compared to other neighboring ones. It is a standard for measuring the development and progress of civilization and environmental awareness there. In order to ensure sustainability of operation and maintenance of the facility according to the required level of efficiency and minimize the costs of operation and maintenance in the future, each of the following items and clauses shall hereby be binding for the Parties:

B- CLAUSES

- Clause (1):

The First Party shall connect the discharge pipes of water closets and cuisines to the septic tank, located outside his house, where it is possible to discharge the sewage resulting from personal uses ONLY, e.g. washing hands, bathing, toilets, washing clothes or utensils, wiping floors, etc....

- Clause (2):

It is strictly prohibited to discharge or dump waste of barns or pens to any of the system components (septic tanks, service points and manholes).

- Clause (3):

The First Party shall NOT dump any solid waste, such as paper, aluminum wire, fiber or food residues, in the septic tanks through the sinks, cloacas, latrines or any indoor sewage discharge pipe, as well as septic tanks, service points and manholes in the main roads and streets.

- Clause (4):

The First Party shall NOT cover the caps of the septic tanks and service points in the main roads and streets and shall permanently maintain them uncovered. The First Party shall NOT pile up any crops or residue above the septic tank cover.

DRAINAGE WATER QUALITY CONTROL FOR IRRIGATION REUSE IN THE MIDDLE DELTA

- Clause (5):

The First Party shall NOT drain the accumulated rainwater in the muddy streets in the septic tanks or service points. Yet, this should be scavenged by any other appropriate method.

- Clause (6):

The First Party shall hereby pay a monthly fee to the CDA in due time so that the CDA can meet its obligations in the operation and maintenance of the Sewerage Treatment Plant and network.

- Clause (7):

The Second Party, or otherwise its authorized entities, shall abide by performing the operation, maintenance and management of the facility in case there is any obstruction or crashes in the public sewerage networks or the sewerage treatment unit.

- Clause (8):

The parties shall hereby abide by the terms and conditions contained herein. The violator hereto shall be vulnerable to legal liability; an environment violation penalty report shall be released by the relevant local Unit. Also, costs of damage maintenance and repair shall be completely incurred by the violating party hereto without the slightest objection or delay.

- Clause (9):

The parties shall acknowledge to accept all the terms and conditions hereof and abide by each of the hereinabove clauses.

FIRST PARTY	SECOND PARTY
Name:	Community Development Association
Signature:	Signature:
ID No.:	CDA BOD, Chairman
Date:	